مرويات آل البيت في المعاملات المالية

دراسة فقهية حديثية

الباحث/محمد عبد الحليم حسن السيد القاضي

بحث لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في الحديث النبوي الشريف

بنظام الساعات المعتمدة

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا، فإن من أجل ما تبذل فيه الأوقات وتنفق فيع الأعمار وتتسابق فيه الهمم سنة النبي – صلى الله عليه وسلم – فهي المصدر الثاني من مصادر التشريع – بعد القرآن الكريم – وقد جعل الله تعالى اتباع السنة النبوية الشريفة اتباعا وطاعة له سبحانه، فقال عزّ قائلا عليما: {مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا} (سورة النساء : آية ٨٠) وقال تعالى: {قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ} (سورة آل عمران : آية ٣٣). وسنة المصطفى – صلى الله عليه وسلم – هي الترجمة العملية للقرآن الكريم، وهي النور الذي يضيء للدعاة إلى الله دربهم، فمنها يستلهمون العبر والعظات والحكم التي تثبتهم في الدفاع عن الدين الحق، وتشحذ هممهم لاقتفاء خطى النبي – صلى الله عليه وسلم – .

إشكالية الدراسة :

توقير آل بيت النبي – صلى الله عليه وسلم – ومعرفة فضلهم والأخذ بمروياتهم وآرائهم من الأشياء المتفق عليها، وأثناء بحثي عن مرويات آل البيت في المعاملات المالية وجدت كثيرا من التساؤلات التي تحتاج إلى بحث ودراسة للوصول إلى إجاباتها ومن هذه التساؤلات:

١ – من هم أهل البيت ؟

٢ – هل لأهل البيت مرويات تخص المعاملات المالية في كتب السنة ؟ وما عدد هذه المرويات ؟ ومن هم الصحابة الذين رووها عن النبي –صلى الله عليه وسلم– ؟ وهل اتفق أهل السنة على الأحكام المستنبطة من هذه الأحاديث ؟ وهل هناك أحاديث اشترك في روايتها أكثر من صحابي من آل البيت ؟ وما الفائدة من دراسة هذه الأحاديث بهذه الكيفية ؟

أهمية الدراسة وأهدافها:

١ – آل البيت مصدر متفق على الاحتجاج بحديثهم عند غالب الفرق الإسلامية.

٢ – اتهم الشيعةُ أهلَ السنةِ بالتقصير في الرواية عن آل البيت، وعلى الجانب الآخر اتهم السنةُ الشيعةَ بنفس التهمة، وفي جمع المرويات عن آل البيت وقوفٌ على حقيقة الأمر.

٣ – لأهل البيت رضي الله عنهم مرويات كثيرة في المعاملات المالية وغيرها، تدل على جهود كبيرة قام بها هؤلاء الكرام لخدمة السنة النبوية .

٤ – في جمع المرويات الحديثية ودراستها تظهر الاختلافات الفقهية المترتبة على هذه المرويات.

المرويات الواردة عن آل البيت في كتاب البيع:

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: المرويات عن آل البيت في شروط البيع .

المبحث الثاني: المرويات عن آل البيت في الخيار في البيع .

المبحث الثالث: المرويات عن آل البيت في البيوع المنهي عنها .

المبحث الأول: المرويات عن آل البيت في شروط البيع .

الحديث الأول:

عن طَاوُوس قال : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ:" أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَهْوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُقْبَضَ".

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:" وَلاَ أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ مِثْلَهُ" أخرجه البخاري [1] وهو عند مسلم[2] بلفظ " مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ"، وهو في الموطأ، وقال محمد عقبه:(فبقول ابن عباس نأخذ، الأشياء كلها مثل الطعام، لا ينبغي أن يبيع المشتري شيئا اشتراه حتى يقبضه، وكذلك قول أبي حنيفة رحمه الله، إلا أنه رخص في الدور والعقار والأرضين التي لا تحول أن تباع قبل أن تقبض أما نحن فلا نجيز شيئا من ذلك حتى يقبض) [3]، وأحمد بن حنبل في مسنده[4]، والنسائي في السنن الكبرى [5]، والبيهقي في السنن الكبرى[6]، والصغرى –بنفس إسناد ولفظ السنن الكبرى–[7]، والطبراني في المعجم الكبير بعدة ألفاظ[8]. قال طاووس: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: ذَاكَ دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمَ وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ[9].[10]

---

[1] - الجامع الصحيح (صحيح البخاري) للإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى : ٢٥٦هـ، كتاب: البيوع ، باب: بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك (ص٥١٢) - دار ابن كثير دمشق – بيروت الطبعة الأولي ١٤٢٣ ه – ٢٠٠٢ م حديث رقم (٢١٣٥).

[2] - صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، (كتاب: البيوع / باب: باب بطلان بيع المبيع قبل القبض) (جـ ٥ / صـ ٧) طبعة: دار الطباعة العامرة – تركيا، عام: ١٣٣٤هـ، تحقيق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري -محمد عزت بن عثمان الزعفر أبوليوي -أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي.

[3] - موطأ الإمام مالك للإمام مالك بن أنس أبي عبد الله الأصبحي، رواية محمد بن الحسن الشيباني (كتاب: البيوع في التجارات والسلم / باب: ما لم يقبض من الطعام وغيره) (صـ٢٤٦) ط: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية لجنة إحياء التراث -القاهرة- الطبعة : الرابعة ١٤١٤ ه ١٩٩٤ م تعليق وتحقيق : د. عبد الوهاب عبد اللطيف أستاذ الحديث الشريف بكلية أصول الدين جامعة الأزهر الشريف.

[4] - مسند الإمام أحمد بن حنبل لأحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني (مسند: عبد الله بن عباس) (جـ١ / صـ٢١٥) طبعة: مؤسسة قرطبة – القاهرة، والأحاديث مذيلة بأحكام الشيخ شعيب الأرنؤوط عليها.

[5] - السنن الكبرى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (المتوفى : ٣٠٣هـ) (كتاب: البيوع / باب: بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى) (جـ٦ / صـ٥٥) - طبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، أشرف عليه الشيخ/ شعيب الأرنؤوط،

[6] - السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (كتاب: البيوع – باب: النَّهْي عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يُقْبَضْ وَإِن كَانَ غَيْرُ طَعَامٍ) (جـ ٥ /صـ ٣١٢) ط : مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، وفي ذيله الجوهر النقي لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، الطبعة : الأولى - ١٣٤٤ هـ.

[7] - السنن الصغرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (كتاب: البيوع – باب: النهي عن بيع ما لم يقبض) (جـ٢ / صـ٢٥٧ وصـ٢٥٨)، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، ط: جامعة الدراسات الإسلامية باكستان الطبعة: الأولى: ١٤١٠هـ ، ١٩٨٩م .

[8] -المعجم الكبير للطبراني (المتوفى : ٣٦٠هـ) (جـ١١ / صـ١١ وصـ١٢ وصـ١٣) (حديث: طاووس عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) – من حديث رقم :(١٠٨٧١)، إلى حديث رقم :(١٠٨٧٨) طبعة: مكتبة ابن تيمية – القاهرة - حققه: حمدي عبد المجيد السلفي.

[9] - أَي مُؤَجَّلاً مُؤَخَّراً ، يُهمَز ولا يُهمز (تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ، أبو الفيض ، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (جـ١ / صـ٢٤٢) ط: دار الهداية، تحقيق : مجموعة من المحققين.

[10] - الجامع الصحيح البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ، كتاب: البيوع ، باب: ما يذكر في بيع الطعام والحكرة (صـ ٥١٢/٥١٣)- دار ابن كثير دمشق – بيروت الطبعة الأولي ١٤٢٣ ه – ٢٠٠٢ م حديث رقم (٢١٣٢)

فقه الحديث:

هذا الحديث يتكلم عن شرط من شروط البيع ألا وهو تملك المبيع وحوزته وقبضه

وقد ورد في الحديث النهي عن بيع المبيع حتى يقبضه البائع، وقد اتفق أهل العلم على أن من ابتاع طعاما لا يجوز له بيعه قبل القبض، واختلفوا فيما سواه ([1]):

فقال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا يجوز بيع ما ينقل ويحول قبل قبضه، ويجوز بيع ما لا ينقل ولا يحول قبل.([2])

وقال مالك : لا يجوز بيع الطعام قبل قبضه ، ويجوز بيع ما ليس بطعام مأكول قبل قبضه.([3])

وقال الشافعي ومحمد بن الحسن من الحنفية: لا يصح بيع المبيع قبل قبضه سواء كان طعاما أو عقارا أو منقولا أو نقدا أو غيره فلا فرق بين الطعام والسلع والعقار في أن بيع شيء منها لا يجوز قبل القبض. ([4])

وقال سعيد بن المسيب والحسن البصري: لا يجوز بيع ما يكال ويوزن قبل قبضه، ويجوز بيع ما لا يكال ولا يوزن قبل قبضه ، وبه قال عثمان بن عفان رضي الله عنه والحكم ، وحماد ، والأوزاعي، وإسحاق ، وهو مذهب أحمد بن حنبل.([5])،([6]).

وقد استثنى بعض العلماء مواضع يجوز فيها بيع الوصية، والميراث، وعطاء السلطان، والغنيمة، والوقف، والهبة إذا استُرجِعت، والصيد المثبَت، والسّلم ...([7])

---

[1] - شرح السنة ـ للإمام البغوي للحسين بن مسعود البغوي (جـ٨ / صـ١٠٧) - ط: المكتب الإسلامي - دمشق ـ بيروت ـ ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م - الطبعة : الثانية - تحقيق : شعيب الأرناؤوط ـ محمد زهير الشاويش.

[2] - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي –رحمه الله- (وهو شرح مختصر المزني) الماوردي (المتوفى : ٤٥٠هـ) (جـ٥ /صـ٢٢٠) طبعة : دار الكتب العلمية، الطبعة : الأولى ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤ .– تحقيق وتعليق: علي محمد معوض ، عادل أحمد عبد الموجود.

[3] - المصدر السابق نفسه

[4] - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي (جـ ٥ / صـ ٣٢١) طبعة: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الطبعة الثانية ، ١٣٩٢ هـ

[5] - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي –رحمه الله- (وهو شرح مختصر المزني) للماوردي (المتوفى : ٤٥٠هـ) (جـ٥ /صـ٢٢٠) طبعة : دار الكتب العلمية، الطبعة : الأولى ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤ – تحقيق وتعليق: علي محمد معوض ، عادل أحمد عبد الموجود.

[6] - شرح السنة ـ للإمام البغوي للحسين بن مسعود البغوي (جـ٨ / صـ١٠٧) - ط: المكتب الإسلامي - دمشق ـ بيروت ـ ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م - الطبعة : الثانية - تحقيق : شعيب الأرناؤوط ـ محمد زهير الشاويش

[7] - اللباب في الفقه الشافعي لأبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد الضبي دراسة وتحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري (جـ ١ / صـ ٢٠٩) ط: دار البخاري، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ

ومن التطبيقات المعاصرة على هذه المسألة:

حكم الشراء ببوليصات (مستندات) الشحن:

يجوز الشراء ببوليصات (مستندات) الشحن، لانتفاء الغرر فيها؛ لأن الخوف من عدم التسليم غير موجود، وهي قبض حكمي للمال، وهو المحقق لمعنى القبض الفعلي؛ لأن العبرة بالمعاني وبتحقق التمكن من التصرف دون وقوع غرر([1]).

المبحث الثاني: المرويات عن آل البيت في الخيار في البيع.

الحديث الأول:

عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « مَنِ اشْتَرَى بَيْعًا فَوَجَبَ لَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يُفَارِقْهُ صَاحِبُهُ إِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ فَارَقَهُ فَلاَ خِيَارَ لَهُ » أخرجه ابن حبان في صحيحه ([2]) والدار قطني في سننه([3]) والبيهقي في السنن الكبرى([4])، والصغرى([5])، والحاكم في المستدرك وقال: صحيح الإسناد([6])، وذكره الهيثمي في موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان([7])

حكم العلماء على الحديث:

١- قال الحاكم في المستدرك بعد أن أخرجه: صحيح الإسناد. ([8])

---

[1] - المعاملات المالية المعاصرة بحوث وفتاوى وحلول، أ.د وهبة الزحيلي، (صـ٤١)، طبعة: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى سنة ٢٠٠٢ م.

[2] - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى : ٣٥٤هـ)

[3] - سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني [ت - ٣٨٥] كتاب البيوع – باب (جـ ٣ / صـ ٣٨٣) طبعة مؤسسة الرسالة، (بيروت – لبنان)، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٤م، تحقيق شعيب الأرناؤوط - حسن عبد المنعم شلبي

[4] - السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (كتاب: البيوع – باب: باب المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار) (جـ ٥ /صـ ٢٧٠) ط : مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، وفي ذيله الجوهر النقي لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، الطبعة : الأولى - ١٣٤٤ هـ.

[5] - السنن الصغرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (كتاب: البيوع – باب: خيار المتبايعين) (جـ٢ / صـ ٢٤٢)، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، ط: جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي - باكستان الطبعة: الأولى: ١٤١٠هـ

[6] - المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (كتاب البيوع) (جـ ٢ / صـ ١٧) (وقال: صحيح الإسناد) ط: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة الثانية: ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م

[7] - موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان لنور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ) (كتاب: البيوع – باب: خيار المتبايعين) (جـ١ / صـ٢٧٠) طبعة: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان - المحقق : محمد عبد الرزاق

[8] - المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (كتاب البيوع) (جـ ٢ / صـ ١٧) طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة الثانية: ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

٢- وحسن إسناده الشيخ شعيب الأرناؤوط في تخريج صحيح ابن حبان ([1])

فقه الحديث:

يتكلم الحديث الشريف عن قسم من أقسام الخيار في البيع، وهو خيار المجلس (وهو بكسر اللام موضع الجلوس والمراد به مكان التبايع) ([2]).

ويمكن تعريف خيار المجلس بأنه: حق العاقدين في إمضاء العقد أو رده، منذ التعاقد إِلَى التفرق أو التخاير([3]).

وجماهير الفقهاء يطلقون عليه هذا الاسم (خيار المجلس) وبعض الفقهاء يسميه (خيار المتبايعين)([4]) ([5]) ([6])

ويقصد به أن البائع والمشتري إذا أتما صفقة البيع ولم ينفض مجلس البيع بينهما، ولم يشترط أحدهما عدم الخيار، فإن الخيار قائم بينهما حتى ينتهي المجلس .

وقد اختلف الفقهاء في هذا الخيار:

فمنهم من يثبته مطلقا – سواء تم الاتفاق عليه بين المتبايعين أم لم يتم، وسواء تمت أركان العقد أم لم تتم- فلكل من المتبايعين حق الفسخ طالما لم ينفض مجلس البيع.

-وبهذا القول يقول أكثر أهل العلم ومنهم سعيد بن المسيب و شريح و الشعبي و عطاء و طاووس و الزهري و الأوزاعي و ابن أبي ذئب و أبو عبيد و أبو ثور[7]، وأحمد ، وإسحاق وروي عن عدد من الصحابة منهم : عثمان ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأبو

---

[1] - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى : ٣٥٤هـ)

[2] - المبدع شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) (جـ٣ /صـ ٤٠١) ط: دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة: ١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م

[3] - الموسوعة الفقهية الكويتية الصادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت (جـ٢٠ / صـ ١٦٩) الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) الأجزاء ١ - ٢٣ : الطبعة الثانية ، دار السلاسل - الكويت

[4] - المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد (جـ٤ / صـ ٤) طبعة : دار الفكر – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ .

[5] - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي –رحمه الله- (وهو شرح مختصر المزني) تصنيف أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى : ٤٥٠هـ) (جـ٥ /صـ٢٧) طبعة : دار الكتب العلمية، الطبعة : الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤– تحقيق وتعليق: علي محمد معوض ، عادل أحمد عبد الموجود.

[6] - موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان لنور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى : ٨٠٧هـ) (جـ١ / صـ٢٧٠) طبعة: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان - المحقق : محمد عبد الرزاق حمزة.

[7] - المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد (جـ٤ / صـ ٧) طبعة : دار الفكر – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٥

برزة الأسلمي ([1])

-قال الشافعي : وبهذا نأخذ وهو قول الأكثر من أهل الحجاز والأكثر من أهل الآثار بالبلدان قال وكل متبايعين في سلف إلى أجل أو دين أو عين أو صرف أو غيره تبايعا وتراضيا ولم يتفرقا عن مقامهما أو مجلسهما الذي تبايعا فيه فلكل واحد منهما فسخ البيع... ([2])

وحجتهم في ذلك هذا الحديث وغيره من الأحاديث كحديث حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : "الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، أَوْ قَالَ حَتَّى يَتَفَرَّقَا – فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا" رواه البخاري ([3]) ومسلم ([4])

وذهب الأحناف والمالكية -وروي أيضا عن إبراهيم النخعي- إلى أن العقد لازم والبيع واقع بالإيجاب والقبول ولا خيار للمجلس طالما أن البيع تم واستوفى شروطه وأركانه([5])

قال محمد بن الحس: وبهذا نأخذ، وتفسيره عندنا على ما بلغنا عن إبراهيم النخعي أنه قال : المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا قال: ما لم يتفرقا عن منطق البيع إذا قال البائع : قد بعتك فله أن يرجع ما لم يقل الآخر : قد اشتريت. فإذا قال المشتري: قد اشتريت بكذا وكذا فله أن يرجع ما لم يقل البائع قد بعت. وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا([6]).

---

[1] - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي -رحمه الله- (وهو شرح مختصر المزني) تصنيف أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى : ٤٥٠هـ) (جـ٥ /صـ٣٠) طبعة : دار الكتب العلمية، الطبعة : الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤

[2] - الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله [١٥٠ - ٢٠٤] (جـ٣ / صـ٤) الناشر : دار المعرفة – بيروت - الطبعة : الثانية ، ١٣٩٣

[3] - الجامع الصحيح (صحيح البخاري) للإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى : ٢٥٦هـ، كتاب: البيوع ، باب: إذا بين البائعان ولم يكتما ونصحا (ص٥٠١) - دار ابن كثير دمشق – بيروت الطبعة الأولي ١٤٢٣ ه – ٢٠٠٢ م حديث رقم (٢٠٧٩)

[4] - صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، كتاب البيوع، باب: الصدق في البيع والبيان، (جـ ٥ / صـ ١٠) طبعة: دار الطباعة العامرة – تركيا، عام: ١٣٣٤هـ، تحقيق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري -محمد عزت بن عثمان الزعفر أبوليوي -أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي

[5] - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى : ٤٦٣هـ) (جـ ١٤ / صـ ٨) طبعة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، نشر على عدة سنوات من عام ١٣٨٧ حتى عام ١٤١٢ هـ، الطبعة الثانية، المحقق: مجموعة من المحققين.

[6] - موطأ الإمام مالك للإمام مالك بن أنس أبي عبد الله الأصبحي، رواية محمد بن الحسن الشيباني (كتاب: البيوع في التجارات والسلم / باب: ما يوجب البيع بين البائع والمشتري) (صـ٢٥٣) ط: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية لجنة

وقد عاب كثير من أهل العلم على الإمام مالك مخالفته للحديث مع روايته له وثبوته عنده([1]) حتى قال الشافعي رحمه الله : لا أدري هل أتهم مالك نفسه أو نافعا؟([2]) وقال ابن أبي ذئب : يستتاب مالك في تركه لهذا الحديث ([3])

ويعتذر للإمام مالك –رحمه الله– بما نقله ابن يونس عن أشهب أنه كان يرى أن الحديث منسوخ([4])، وأن الحديث عنده مخالف لعمل أهل المدينة، وعملهم مقدم على الحديث عنده، لأن عملهم كالتواتر والتواتر يفيد القطع بخلاف الحديث ، فإنه خبر آحاد وهو إنما يفيد الظن([5])

لطيفة: قال ابن عبد البر: وأجمع العلماء على أن هذا الحديث –"المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا"–ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وأنه من أثبت ما نقل الآحاد العدول.([6])

ومن التطبيقات المعاصرة على خيار المجلس:

–إذ تم البيع عبر مكالمة هاتفية، أو عن طريق الفيديو، أو أي برنامج من برامج الاتصال، فإن وقت المكالمة أو وقت الفيديو كاملا يقوم مقام خيار المجلس، فلو بدا لهما عدم إكمال العقد أو تغيير في السعر، ثبت ذلك كله بخيار المجلس طول وقت الاتصال.

الحديث الثاني:

إحياء التراث -القاهرة- الطبعة : الرابعة ١٤١٤ ه ١٩٩٤ م تعليق وتحقيق : د. عبد الوهاب عبد اللطيف أستاذ الحديث الشريف بكلية أصول الدين جامعة الأزهر الشريف.

[1] - يقصد ما جاء في الموطأ من رواية محمد بن الحسن أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار"
-موطأ الإمام مالك للإمام مالك بن أنس أبي عبد الله الأصبحي، رواية محمد بن الحسن الشيباني (كتاب: البيوع في التجارات والسلم / باب: ما يوجب البيع بين البائع والمشتري) (صـ٢٥٢) ط: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية لجنة إحياء التراث -القاهرة- الطبعة : الرابعة ١٤١٤ ه ١٩٩٤ م تعليق وتحقيق : د. عبد الوهاب عبد اللطيف أستاذ الحديث الشريف بكلية أصول الدين جامعة الأزهر الشريف.

[2] - المبدع شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى : ٨٨٤هـ) (جـ٣ /صـ٤٠١) ط: دار عالم الكتب، الرياض الطبعة : ١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م

[3] - المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد (جـ٤ / صـ ٤) طبعة : دار الفكر – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٥

[4] - المدونة الكبرى لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى : ١٧٩هـ) (جـ٣ / صـ ٢٢٣) تحقيق: زكريا عميرات، ط: دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان

[5] - بلغة السالك لأقرب المسالك لأحمد الصاوي (جـ٣ / صـ٨٠) ط: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان حقق ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين ـ سنة النشر : ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م

[6] - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى : ٤٦٣هـ) (جـ ١٤ / صـ ٨) طبعة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، نشر على عدة سنوات من عام ١٣٨٧ حتى عام ١٤١٢ هـ، الطبعة الثانية، المحقق: مجموعة من المحققين.

عن علي رضي الله عنه كان يقول في الجارية يقع عليها المشتري ثم يجد بها عيبا قال: (هي من مال المشتري ويرد البائع ما بين الصحة والداء) أخرجه عبد الرزاق ([1]) واللفظ له، وابن أبي شيبة ([2])، والبيهقي في السنن الكبرى بزيادة (وإن لم يكن وطئها ردها) ([3]).

حكم العلماء على الحديث

١- قال البيهقي في السنن الصغرى: (والذي روي عن علي في الوطء: لزمته ويرد البائع ما بين الصحة والداء لا يثبت) ([4])

٢- وقال أحمد: (الرواية فيه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن حسين، عن علي: في رجل اشترى جارية فوطئها، فوجد بها عيبا قال: " لزمته، ويرد البائع ما بين الصحة والداء، وإن لم يكن وطئها ردها ". وهذا منقطع بين علي بن الحسين([5]) وبين جده علي رضي الله عنه([6])، وروي موصولا بذكر أبيه فيه، وليس بمحفوظ، رواه الثوري، ويحيى القطان، وحفص بن غياث، عن جعفر مرسلا، وروي عن جويبر، عن الضحاك، عن علي، وهو منقطع، وجويبر لا يحتج به).([7])

---

[1] - مصنف عبد الرزاق لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (كتاب: البيوع - باب: الذي يشتري الأمة فيقع عليها أو الثوب فيلبسه أو يجد به عيبا أو الدابة فتنفق) (جـ ٨ /صـ ١٥٢) ط : المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي

[2] - مُصنف ابن أبي شيبة لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (١٥٩ ـ ٢٣٥ هـ) (كِتاب البيوع والأَقضِية / باب: في الرّجلِ يشتري الأمة فيطأها ثمّ يجِد بِها عيبًا) (جـ٦ / صـ٢٣٦) طبعة الدار السلفية الهندية القديمة. ولفظ ابن أبي شيبة: (عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : لاَ يَرُدُّهَا ، وَلَكِنَّها تُكْسرُ فَتَرُدُّ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَيْبِ).

[3] - السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (كتاب: البيوع – باب: ما جاء فيمن اشترى جارية فأصابها ثم وجد بها عيبا) (جـ ٥ /صـ ٣٢٢) ط : مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، وفي ذيله الجوهر النقي لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، الطبعة : الأولى ـ ١٣٤٤ هـ.

[4] - السنن الصغرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (كتاب: البيوع – باب: الرد بالعيب والخراج بالضمان) (جـ٢ / صـ ٢٦٢)، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، ط: جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي ـ باكستان الطبعة: الأولى: ١٤١٠هـ ، ١٩٨٩م

[5] - الذي ولد في: سنة ثمان وثلاثين ظنا كما قال الذهبي. سير أعلام النبلاء لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ) (جـ٤ / صـ٣٦٨) طبعة: مؤسسة الرسالة لمجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط ـ الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م

[6] - الذي قتله عبد الرحمن بن ملجم -لعنه الله- صبيحة ليلة الجمعة لسبع عشرة ليلة مضت من شهر رمضان سنة أربعين، وهو ابن ثمان وخمسين سنة، وقيل ابن ثلاث وستين سنة.
طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي (جـ ١ / صـ ٤٢) ط: دار الرائد العربي - بيروت – لبنان هذبهُ: محمد بن جلال الدين المكرم (ابن منظور) - المحقق : إحسان عباس
الطبعة : الأولى سنة: ١٩٧٠ م

[7] - معرفة السنن والآثار لأحمد بن الحسين البيهقي (جـ٨ / صـ١٢٥) -دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي بباكستان + دار الوعي، القاهرة - حلب + دار قتيبة للطباعة والنشر، دمشق - بيروت- المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي -الطبعة : الأولى، غرة رجب ١٤١١هـ ، يناير ١٩٩١م، الطبعة : الأولى ١٤١٢هـ ، ١٩٩١م

الحديث الثالث:

عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها أَنَّ رَجُلاً ابْتَاعَ غُلاَمًا فَأَقَامَ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُقِيمَ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَخَاصَمَهُ إِلَى النبي –صلى الله عليه وسلم– فَرَدَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدِ اسْتَغَلَّ غُلاَمِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– « الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ ».أخرجه أبو داود في سننه(١)، وابن ماجة في سننه(٢)، وابن حبان في صحيحه(٣)، والحاكم في المستدرك(٤)، وأبو عوانة في مسنده(٥)وأخرجه (أبو داود أيضا في موضع آخر (٦) والترمذي، وقال: "هذا حديث حسن صحيح وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه والعمل على هذا عند أهل العلم" (٧)، والنسائي(٨)، وأحمد بن حنبل في موضعين من مسنده(٩)، وفي ثلاثة مواضع أخرى بلفظ الغلة بدلا من الخراج: (الْغَلَّةُ بِالضَّمَانِ)(١).

---

١ - سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (كتاب: الإجارة – باب: فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا) (جـ٢ / صـ ٣٠٧) طبعة: دار الكتاب العربي - بيروت.

٢ - سنن ابن ماجه لمحمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني (كتاب التجارات - باب الخراج بالضمان) (جـ٣ / صـ ٣٥٣) طبعة : دار الرسالة العالمية – الجمهورية العربية السورية – دمشق – شارع مسلم البارودي .
الطبعة الأولي: عام ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م . حققه وضبط نصه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه، شعيب الأرنؤوط ، عادل مرشد ، محمد كامل قره بللي ، عبد اللطيف حرز الله ، سعيد اللحام ، أحمد برهوم.

٣ - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)

٤ - المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (كتاب البيوع) (جـ ٢ / صـ ١٨) وقال بعده:(حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد ثنا مسدد ثنا مسلم بن خالد عن هشام بن عروة عن أبيه: عن عائشة أن رجلا اشترى غلاما في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبه عيب لم يعلم به فاستغله ثم علم العيب فرده فخاصمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إنه استغله منذ زمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الغلة بالضمان). هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقد رواه ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة مختصرا: ط: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة الثانية: ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م،

٥ - مسند أبي عوانة للإمام أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الأسفرائني - سنة الوفاة ٣١٦هـ (كتاب: البيوع – باب: بيان الخبر الدال على أن الرجل إذا اشترى عبدا، أو شاة، أو دابة، ثم ظهر بها عيب، أن له أن يردها، ويحبس عليها التي في ملكه، وبيان الخبر المبين أن خراجها له بالضمان، والدليل على أن الضمان هو الملك). (جـ٣ / صـ٤٠٤) الناشر: دار المعرفة: بيروت.

٦ - سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (كتاب: الإجارة – باب: فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا) (جـ٢ / صـ ٣٠٤) طبعة: دار الكتاب العربي - بيروت.

٧ - الجامع الصحيح سنن الترمذي لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي (كتاب: البيوع – باب: ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا) (صـ٣٠٥)، حديث رقم(١٢٨٥) – طبعة: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه الشيخ ناصر الدين الألباني، اعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان.

٨ - المجتبى من السنن لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي(كتاب: البيوع / باب: الخراج بالضمان) (جـ٧ / صـ ٢٥٤) - ط: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب الثانية ، ١٤٠٦ – ١٩٨٦ م - تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة

٩ - مسند الإمام أحمد بن حنبل لأحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني (مسند عائشة) (جـ٦ / صـ٤٩ و صـ٢٣٧) : مؤسسة قرطبة – القاهرة والأحاديث مذيلة بأحكام الشيخ شعيب الأرنؤوط عليها.

وابن حبان في صحيحه([2])، من طرق عن ابن أبي ذئب، عن مخلد بن خفاف، عن عروة، عن عائشة ... ، وهذا إسناد صحيح، وصححه الترمذي كما سبق، وأخرجه الترمذي أيضا([3]) من طريق عمر بن علي المقدمي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

وقال عقبه: استغرب محمد بن إسماعيل هذا الحديث من حديث عمر بن علي. قلت: تراه تدليسا ؟ قال: لا. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه مختصرا بلفظ:(قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن الخراج بالضمان)([4]). وأخرجه البيهقي في السنن الصغرى([5])، والكبرى([6])،باللفظين.

وللحديث قصة أوردها الإمام الشافعي في مسنده، قال: أَخْبَرَنِي مَنْ لا أَتَّهِمُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، أَخْبَرَنِي مَخْلَدُ بْنُ خُفَافٍ ، قَالَ : ابْتَعْتُ غُلامًا ، فَاسْتَغْلَلْتُهُ ثُمَّ ظَهَرْتُ مِنْهُ عَلَى عَيْبٍ ، فَخَاصَمَتْ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَضَى لِي بِرَدِّهِ ، وَقَضَى عَلَيَّ بِرَدِّ غَلَّتِهِ ، فَأَتَيْتُ عُرْوَةَ ، فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : أَرُوحُ إِلَيْهِ الْعَشِيَّةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْنِي أَنّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى فِي مِثْلِ هَذَا أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ ، فَعَجِلْتُ إِلَى عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ مَا أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ عُمَرُ : فَمَا أَيْسَرَ عَلَيَّ مِنْ قَضَاءٍ قَضَيْتُهُ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي لَمْ أُرِدْ فِيهِ إِلا الْحَقَّ ، فَبَلَغَتْنِي فِيهِ سُنَّةٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ

---

[1] - المرجع السابق نفسه (مسند عائشة) (جـ٦ / صـ٨٠ و صـ١١٦ وصـ١٦١) : مؤسسة قرطبة – القاهرة والأحاديث مذيلة بأحكام الشيخ شعيب الأرنؤوط عليها.

[2] - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى : ٣٥٤هـ) ترتيب : علي بن بلبان بن عبد الله، علاء الدين الفارسي، المنعوت بالأمير(المتوفى : ٧٣٩هـ) (كتاب: البيوع – باب: ذكر البيان بأن الغلام المبيع إذا وجد به العيب أن يرده إلى بائعه دون ما استغل منه بعد شرائه) (جـ١١ / صـ٢٩٩) طبعة: مؤسسة الرسالة

[3] - الجامع الصحيح سنن الترمذي لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي (كتاب: البيوع – باب: ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا) (صـ٣٠٥)، حديث رقم(١٢٨٦) – طبعة: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه الشيخ ناصر الدين الألباني، اعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان.

[4] - مُصنف ابن أبي شيبة لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (١٥٩ ـ ٢٣٥ هـ) (كِتاب البيوع والأقضِية / باب: في الرجل يشتري العبد أو الدار فيستغلهما) (جـ٦ / صـ٣٢٤) طبعة الدار السلفية الهندية القديمة. تحقيق: محمد عوامة.

[5] - السنن الصغرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (كتاب: البيوع – باب: الرد بالعيب والخراج بالضمان) (جـ٢ / صـ ٢٦١)، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، ط: جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي ـ باكستان الطبعة: الأولى: ١٤١٠هـ ، ١٩٨٩م .

[6] - السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (كتاب: البيوع – باب: المشترى يجد بما اشتراه عيبا وقد استغله زمانا) (جـ ٥ /صـ ٣٢٢) ط : مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، وفي ذيله الجوهر النقي لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، الطبعة : الأولى ـ ١٣٤٤ هـ.

صلى الله عليه وسلم فَأَرُدُّ قَضَاءَ عُمَرَ وَأُنَفِّذُ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَرَاحَ إِلَيْهِ عُرْوَةُ فَقَضَى لِي أَنْ آخُذَ الْخَرَاجَ مِنَ الَّذِي قَضَى بِهِ عَلَيَّ لَهُ. مسند الشافعي([1])

حكم العلماء على الحديث:

١- تقدم حكم الإمام الترمذي على طريق ابن أبي ذئب، عن مخلد بن خفاف، عن عروة، عن عائشة.

وعن طريق عمر بن علي المقدمي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة([2]).

٢- والطريقان حسّنهما الشيخ الألباني -رحمه الله-([3]).

وأما طريق مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة:

٣- فقد قَالَ أَبُو دَاوُدَ عقب روايته للحديث: هَذَا إِسْنَادٌ لَيْسَ بِذَاكَ([4]).

٤- وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سئل أبى عنه فقال: ... وليس هذا إسناد تقوم به الحجة يعنى الحديث الذى يروى مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم: أن الخراج بالضمان غير أنى أقول به لأنه أصلح من أراء الرجال.([5])

٥- وقال العقيلي: وتابعه الزنجي بن خالد عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة

---

[1] - مسند الشافعي لمحمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي. [١٥٠ - ٢٠٤]. (كتاب: البيوع - الباب الأول فيما نهى عنه من البيوع وأحكام آخر) (جـ ١ / صـ ٣٠٨) بترتيب السندي - طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت.

[2] - الجامع الصحيح سنن الترمذي لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي (كتاب: البيوع – باب: ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا) (صـ٣٠٥)، حديث رقم(١٢٨٥و١٢٨٦) – طبعة: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه الشيخ ناصر الدين الألباني، اعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان.

[3] - تعليقات الشيخ الألباني المطبوعة مع الجامع الصحيح سنن الترمذي لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي (كتاب: البيوع – باب: ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا) (صـ٣٠٥)، حديث رقم(١٢٨٥و١٢٨٦) – طبعة: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه الشيخ ناصر الدين الألباني، اعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان.

[4] - سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (كتاب: الإجارة – باب: فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا) (جـ٢ / صـ ٣٠٧) طبعة: دار الكتاب العربي - بيروت.

[5] - الجرح والتعديل للإمام الحافظ شيخ الإسلام أبى محمد عبد الرحمن بن أبى حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي (المتوفى ٣٢٧ هـ) (جـ٨ /صـ٣٤٧) الطبعة : الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند سنة ١٢٧١ ه ١٩٥٢ م - الناشر : دار إحياء التراث العربي بيروت

عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا أيضًا وهذا الإسناد فيه ضعف([1])

٦- وَقَالَ ابْن حزم لَا يَصح([2])

٧- وقال الحافظ ابن حجر: وقال مسلم بن خالد عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها وصله مرفوعا ولا يصح ولم يسمعه هشام من أبيه قاله جرير عن هشام([3])

٨- وقال في التلخيص الحبير:(حديث: أن رجلا اشترى غلاما في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الشافعي وأحمد وأصحاب السنن والحاكم من طريق عروة عن عائشة مطولا ومختصرا وصححه ابن القطان، وقال ابن حزم لا يصح([4]).

٩- وقال الخطابي: (ليس حديثا مرويا ولا يصح سنده) ([5]).

١٠- وصححه الذهبي في تلخيصه لمستدرك الحاكم([6]).

فقه الحديث:

تتكلم الرواية عن خيار من خيارات البيع، ألا وهو خيار العيب،

قال في الصحاح: عاب المتاع أي صار ذا عيب، وعبته أنا، يتعدى ولا يتعدى، فهو معيب ومعيوب أيضا على الاصل. وتقول: ما فيه معابة ومعاب، أي عيب، ويقال موضع عيب.

قال الشاعر:

أنا الرجل الذى قد عبتموه .:. وما فيه لعياب معاب([1])

---

[1] - الضعفاء لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي (المتوفى : ٣٢٢هـ) (جـ٤ / صـ ٢٣٠) تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي - ط : دار المكتبة العلمية – بيروت - الطبعة : الأولى ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م

[2] - خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى : ٨٠٤هـ) (جـ ٢ / صـ ٦٧) المحقق : حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي - الناشر : مكتبة الرشد – الرياض -الطبعة : الأولى ، ١٤١٠

[3] -تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة للحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (جـ٢ / صـ٢١٢) طبعة : دار البشائر - بيروت - تحقيق : د. إكرام الله إمداد الحق - الطبعة : الأولى - ١٩٩٦م

[4] - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ) (جـ٣ /صـ١٥٤) - طبعة: دار الكتب العلمية - الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .١٩٨٩م.

[5] - عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي :للعلامة محمد بن عبد الله ابن العربي، (جـ٣ / صـ٢٢٢) تحقيق :صدقي جميل العطار، طبعة: دار الفكر الطبعة: سنة الطبع1415 :هـ

[6] - تعليقات الذهبي المطبوعة على مع المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (كتاب البيوع) (جـ ٢ / صـ ١٨) ط: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة الثانية: ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

وهو في اصطلاح الفقهاء:

(كل وصف مذموم اقتضى العرف سلامة المبيع عنه غالبا وقد يكون ذلك بنقصان وصف أو زيادته وقد يكون نقصان عين كالخصي أو زيادته كالإصبع الزائدة) ([2])

وفي بداية المجتهد:(ما نقص عن الخلقة الطبيعية أو عن الخلق الشرعي نقصانا له تأثير في ثمن المبيع وذلك يختلف بحسب اختلاف الأزمان والعوائد والأشخاص...)([3])

وخيار العيب –في أصله– ثابت بإجماع الفقهاء([4])([5]) ولكنهم اختلفوا في مسائل معينة، هل يثبت فيها الخيار وينفسخ البيع، أم ينفذ البيع ويعوض المشتري

ومن المسائل التي اختلف الفقهاء فيها هذه المسألة –وجود عيب في الجارية بعد شرائها إذا وطئها المشتري([6])–

وقبل أن نحرر مسألة الخلاف أشير إلى ما اتفق عليه الفقهاء هنا وهما مسألتان:

الأولي: إذا اشترى جارية ثم ظهر بها عيب كان موجودا فيها عند البائع قبل بيعها –ولم يكن المشتري قد وطئها، ولا لامسها بشهوة– فهذا يثبت له خيار العيب بلا خلاف ويجوز له أن يردها ويرجع بماله([7]).

الثانية: إذا اشترى جارية بكرا ثم وطئها فليس له أن يرجع في بيعه وإنما يعود على البائع بقيمة العيب، فيقال على سبيل المثال: ثمن هذه الجارية بدون عيب مئتان، وبالعيب مائة

---

[1] - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري (فصل: العين – العين مع الياء) (مادة: عيب) (جـ١ / صـ١٩٠) – طبعة: دار العلم للملايين – بيروت، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ -

[2] - الوسيط في المذهب لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، ولد ٤٥٠/ توفي ٥٠٥ (جـ٣ / صـ١١٩) طبعة: دار السلام – القاهرة سنة ١٤١٧ هـ - تحقيق : أحمد محمود إبراهيم , محمد محمد تامر

[3] - بداية المجتهد و نهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى : ٥٩٥هـ) (جـ٢ / صـ١٧٤) طبعة:الحلبي وأولاده، مصر - الطبعة : الرابعة، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م

[4] - شرح الزركشي على مختصر الخرقي لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، سنة الولادة ٧٢٢هـ/ سنة الوفاة ٧٧٢هـ (جـ٢ / صـ٦٥) طبعة: دار الكتب العلمية - سنة النشر : ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م -قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم

[5] - الموسوعة الفقهية الكويتية الصادر عن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت (جـ٢٠ / صـ ١١٣) الطبعة : (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) الأجزاء ١ - ٢٣ : الطبعة الثانية ، دارالسلاسل - الكويت

[6] - أما إذا لم يطأها؛ فإن خيار العيب ثابت في حقه؛ لأنها سلعة كباقي السلع، فتندرج تحت الإجماع المنعقد على ثبوت خيار البيع.

[7] - المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد (جـ٨ / صـ ٢٥٩) طبعة: دار الفكر – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٥

وخمسون، فيأخذ المشتري من البائع خمسين –جبرا لقيمة العيب– ويمضي البيع([1]) .

أما إذا كانت ثيبا ووطئها المشتري فلا يخلو من أمرين:

- **إما أن يكون وطئها بعد علمه بالعيب فهنا يسقط حقه في خيار العيب؛ لأن وطئه لها يدل على قبوله بالعيب وأنه رضيه أو رضي بأرشه.**
- **وإما أن يكون وطئه لها قبل علمه بالعيب، وهذه المسألة هي التي اختلف فيها الفقهاء كما يأتي:**
- **القول الأول أن للمشتري ردها وأخذ ثمنه كاملًا، ولا يرد معها شيئًا، فلا أرش عليه لوطئها.**
- **وهذا مذهب الجمهور من المالكية([2])، والشافعية([3])، والحنابلة([4]).**

- **قال الشافعي رحمه الله: (ولو دلس له بعيب في أمة فأصابها ولم يعلم فإن كانت ثيبا ردها بالعيب إن شاء وليس وطؤها بأكثر من الخدمة والخراج وإن كانت بكرا لم يكن له ردها لأنه قد نقصها ذهاب العذرة ويرجع بما نقصها العيب وذلك أنه حدث بها عيب عنده) ([5])**
- **وفي مختصر الخرقي:(وإن اشترى أمة ثيبا فأصابها أو استغلها ثم ظهر على عيب كان مخيرا بين أن يردها ويأخذ الثمن كاملا لأن الخراج بالضمان والوطء كالخدمة وبين**

---

[1] - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (المتوفى : ٨٨٥هـ) (جـ٤ /صـ٣٠٠) طبعة: دار إحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان -

[2] - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى : ٤٦٣هـ) (جـ٢ / صـ ٧١٠) – طبعة: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية - تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني - الطبعة : الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م قال –رحمه الله- :(ومن اشترى أمة بعيب فوطئها قبل علمه بعيبها كان له ردها ان شاء إذا علم بعيبها ويرجع على البائع بثمنها كاملا ان كانت ثيبا وان كانت بكرا ردها ورد معها ما نقصها وطؤه ورجع بثمنها ولو وطئها بعد علمه بعيبها لزمه عيبها ولم يرجع على بائعها بشيء وكان ذلك منه رضى بها ولو ادعى البائع عليه أنه وطئها بعد علمه بعيبها وزعم أنه أخبره بذلك من يثق بخبره أو ذكر أنه قد أقر عنده بذلك والمشتري منكر كانت اليمين عليه انه ما وطئها بعد علمه بالعيب لم يكن له ردها ولا أرش له)

[3] - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي –رحمه الله- (وهو شرح مختصر المزني) تصنيف أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى : ٤٥٠هـ) (جـ٥ /صـ٢٥٨) طبعة : دار الكتب العلمية، الطبعة : الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ – تحقيق وتعليق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود

[4] - شرح الزركشي على مختصر الخرقي لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (جـ٢ / صـ٦٨) طبعة: دار الكتب العلمية - سنة النشر : ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م -قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل

[5] - الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله [١٥٠ - ٢٠٤] (جـ٦ / صـ١٩٥) الناشر : دار المعرفة – بيروت - الطبعة : الثانية ، ١٣٩٣

أن يأخذ ما بين الصحة والعيب)([1])

- القول الثاني: يمتنع ردها، ويتعين على المشتري إمساكها ويرجع بأرش العيب على البائع، وهو مذهب الأحناف([2]) لأن الجارية المبيعة لا تدخل في ملك المشتري إذا كان الخيار له والوطء لا يحل بدون الملك فالإقدام على الوطء دليل اختيار الملك([3])

من التطبيقات المعاصرة على خيار العيب:

- إذا طلب المشترى سلعة عن طريق الانترنت، وقام البائع بشحن السلعة للمشترى، ثم وجد المشترى عيبا في السلعة، ففي هذه الحالة يثب للمشتري خيار العيب بلا شرط، وله الحق في رد السلعة وأخذ الثمن، أو أخذ عوض عن العيب وتحمله بذلك العوض.

- ويدخل أيضا في خيار العيب، عيوب الصناعة التي قد توجد في بعض الأجهزة الكهربائية أو الإلكترونية أو الآلات، أو عدم قيام هذه الأجهزة أو تلك الآلات بدورها الذي صنعت من أجله واشتراها المشترى من أجله، فإن المشترى يثبت له في هذه الحالات خيار العيب أيضا –بالتفصيل السابق- .

المبحث الثالث: المرويات عن آل البيت في البيوع المنهي عنها .

الحديث الأول:

عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ لَمَّا نَزَلَتْ آخِرُ الْبَقَرَةِ قَرَأَهُنَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَيْهِمْ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ حَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ. رواه البخاري([4])، واللفظ له، ومسلم([5])، وأبو داود([6])، والنسائي([1])، وابن ماجه([2])، وأبو داود الطيالسي([3])،

---

[1] - متن الخرقي على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني لأبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (المتوفى : ٣٣٤هـ) (جـ١ / صـ٦٧) - الناشر : دار الصحابة للتراث - الطبعة : ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

[2] - الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة لمحمد علاء الدين بن علي الحصكفي (المتوفى : ١٠٨٨هـ) (جـ٥ / صـ٣٩) الناشر : دار الفكر - سنة النشر : ١٣٨٦ - بيروت

[3] - تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي - سنة الوفاة ٥٣٩هـ (جـ٢ / ص٦٨) طبعة: دار الكتب العلميةسنة النشر : ١٤٠٥ – ١٩٨٤ بيروت - لبنان

[4] - الجامع الصحيح (صحيح البخاري) للإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى : ٢٥٦هـ، [كتاب الصلاة (١/رقم ٤٥٩) ، البيوع (٤/رقم ٢٠٨٤ ،٢٢٢٦) ، التفسير (٨/رقم ٤٥٤٠ : ٤٥٤٣)] . دار ابن كثير دمشق – بيروت الطبعة الأولي ١٤٢٣ ه – ٢٠٠٢ م

[5] - صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، كتاب البيوع، باب: باب تحريم بيع الخمر، (جـ ٥ / صـ ٤٠) طبعة: دار الطباعة العامرة – تركيا، عام: ١٣٣٤هـ، تحقيق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره

[6] - سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (كتاب: الإجارة – باب: فى ثمن الخمر والميتة) (جـ٣ / صـ ٢٩٨) طبعة: دار الكتاب العربي - بيروت.

وأحمد([٤])، والدارمي([٥])، وعبد الرزاق([٦])، وابن أبي شيبة([٧])كلهم من طرق عن أبي الضحى مسلم بن صبيح، عن مسروق عنها به.

الحديث الثاني:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ثَمَنُ الْخَمْرِ حَرَامٌ وَمَهْرُ الْبَغِيِّ حَرَامٌ وَثَمَنُ الْكَلْبِ حَرَامٌ وَإِنْ أَتَاكَ صَاحِبُ الْكَلْبِ يَلْتَمِسُ ثَمَنَهُ فَامْلأْ يَدَيْهِ تُرَابًا وَالْكُوبَةُ([٨]) حَرَامٌ وَالْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ" رواه الطبراني في المعجم الكبير([٩])، والدارقطني في سننه([١٠])، وأحمد في مسنده مختصرا([١١])، والطيالسي مختصرا أيضا([١٢]).

---

[١] - المجتبى من السنن لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي(كتاب: البيوع / باب: بيع الخمر) (جـ٧ / صـ ٣٠٨) - ط: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ – ١٩٨٦ م - تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة

[٢] - سنن ابن ماجه لمحمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني (كتاب: الأشربة – باب: التجارة في الخمر) (جـ٤ / صـ ٤٦٩) طبعة: دار الرسالة العالمية – الجمهورية العربية السورية – دمشق – شارع مسلم البارودي .
الطبعة الأولي: عام ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م . حققه وضبط نصه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه، شعيب الأرنؤوط ، عادل مرشد ، محمد كامل قره بللي ، عبد اللطيف حرز الله ، سعيد اللحام ، أحمد برهوم.

[٣] - مسند أبي داود الطيالسي لسليمان بن داود بن الجارود المتوفى سنة ٢٠٤ هـ (جـ٣ / صـ ٣٠) (مسند: عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها – حديث: مسروق عن عائشة) - تحقيق : الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر طبعة: هجر للطباعة والنشر - الطبعة : الأولى - سنة الطبع : ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

[٤] - مسند الإمام أحمد بن حنبل لأحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني (مسند عائشة) (جـ٦ / صـ٤٦ و صـ١٠٠ و١٢٧ و١٨٦ و١٩٠ و٢٧٨) : مؤسسة قرطبة – القاهرة والأحاديث مذيلة بأحكام الشيخ شعيب الأرنؤوط عليها

[٥] - سنن الدارمي لعبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي (جـ٢ / صـ٣٣٢) (كتاب: البيوع / باب: في النهي عن بيع الخمر) -الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٧ -تحقيق: فواز أحمد زمرلي , خالد السبع العلمي

[٦] - مصنف عبد الرزاق لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (كتاب: أهل الكتاب - باب: بيع الخمر) (جـ ٦ /صـ ٧٥) ط : المكتب الإسلامي – بيروت - الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي

[٧] - مُصنف ابن أبي شيبة لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (١٥٩ - ٢٣٥ هـ) (كِتاب البيوع والأُقضِية / باب: ما جاء في بيع الخمر) (جـ٦ / صـ٤٤٥) طبعة الدار السلفية الهندية القديمة. تحقيق : محمد عوامة.

[٨] - قال الخطابي: الكوبة تفسر بالطبل. ويقال بل هو النرد ويدخل في معناه كل وتر ومزهر ونحو ذلك من الملاهي عون المعبود شرح سنن أبي داود لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي (جـ٩ / صـ٦١٧) طبعة: المكتبة السلفية - المدينة المنورة - الطبعة : الثانية- ١٣٨٨هـ ، ١٩٦٨م - المحقق : عبد الرحمن محمد عثمان

[٩] -المعجم الكبير لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى : ٣٦٠هـ)، (جـ١٢ – صـ١٠٢)، (قيس بن حبتر، عن ابن عباس)، حديث رقم: (١٢٦٠١)، طبعة : مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

[١٠] - سنن الدارقطني لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني [٣٠٦ - ٣٨٥] (جـ٣ / صـ٣٨٧) طبعة مؤسسة الرسالة (بيروت – لبنان)، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني، للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٤م، تحقيق شعيب الأرناؤوط - حسن عبد المنعم شلبي - عبد اللطيف حرز الله - أحمد برهوم.

[١١] - مسند الإمام أحمد بن حنبل لأحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني (مسند عبد الله بن عباس) (جـ١ / صـ٤٦ و صـ٣٥٦) : مؤسسة قرطبة – القاهرة والأحاديث مذيلة بأحكام الشيخ شعيب الأرنؤوط عليها

[١٢] - مسند أبي داود الطيالسي لسليمان بن داود بن الجارود المتوفى سنة ٢٠٤ هـ (جـ٤ / صـ ٤٧٢) (ما أسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب) - تحقيق : الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر طبعة: هجر للطباعة والنشر - الطبعة : الأولى - سنة الطبع : ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

حكم العلماء على الحديث:

١- أورده السيوطي في الجامع الصغير وأشار إليه برمز الصحة (صح)([١]).

٢- وقال الشوكاني: (أخرج أحمد وأبو داود بإسناد رجاله ثقات عن ابن عباس ... وذكره) ([٢]).

٣- وقد احتج به ابن حزم في المحلى، وقال: (وأقل ما فيه أن يكون قول ابن عباس) ([٣])، وقد قال في مقدمة المحلى: (وليعلم من قرأ كتابنا هذا أننا لم نحتج إلا بخبر صحيح من رواية الثقات مسند) ([٤])

٤- وفي فتح الغفار للرباعي: (رواه أحمد وأبو داود، ورجاله ثقات) ([٥]).

٥- وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة([٦]).

٦- وصححه الشيخ شعيب الأرناؤوط في تخريج سنن الدار قطني ([٧]).

الحديث الثالث:

عنْ ابنِ عَبَّاسٍ إِنَّ رَجُلًا أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاوِيَةَ خَمْرٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا قَالَ لَا فَسَارَّ إِنْسَانًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَ سَارَرْتَهُ فَقَالَ أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا فَقَالَ إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا

---

[١] - الجامع الصغير من حديث البشير النذير للسيوطي (كتاب: الثاء – باب: الثاء مع الميم) (صـ٢١٧)، رقم الحديث (٣٥٦١)، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة السادسة ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

[٢] - السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى : ١٢٥٠هـ) (جـ٩ / صـ١٠) – طبعة: دار ابن حزم - الطبعة : الطبعة الأولى.

[٣] - المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ) (جـ١ / صـ٢) - طبعة: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

[٤] - المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ) (جـ٨ / صـ٤٤٩) - طبعة: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

[٥] - فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار للحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرُّباعي الصنعاني (المتوفى : ١٢٧٦هـ) (جـ٣ / صـ١١٥٤) طبعته: دار عالم الفوائد في ٤ أجزاء بترقيم مسلسل واحد وحققه: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران - الطبعة : الأولى ، ١٤٢٧ هـ

[٦] - سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، المعروفة بـ (السلسلة الصحيحة) لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني " ٤ / ٤٢٢ " طبعة: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، سنة: ١٤١٥ – ١٩٩٥، الرياض.

[٧] - تعليقات الشيخ شعيب الأرناؤوط على سنن الدارقطني لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني [٣٠٦ - ٣٨٥] (جـ٣ / صـ٣٨٨) طبعة مؤسسة الرسالة (بيروت – لبنان)، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٤م تحقيق شعيب الأرناؤوط - حسن عبد المنعم شلبي - عبد اللطيف حرز الله - أحمد برهوم.

قَالَ فَفَتَحَ الْمَزَادَةَ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا" أخرجه مسلم في صحيحه([1]) ومالك في الموطأ([2]) والنسائي في الصغرى([3])، والإمام أحمد في المسند([4])، وابن حبان في صحيحه([5])، وأبو يعلى في مسنده([6])

الحديث الرابع:

عن ابْن عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ فُلاَنًا بَاعَ خَمْرًا فَقَالَ قَاتَلَ اللَّهُ فُلاَنًا أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا. أخرجه البخاري([7]) والبزار بهذا اللفظ([8])، وأخرجه وأبو داود في سننه بلفظ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم جَالِسًا عِنْدَ الرُّكْنِ ، قَالَ : فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَضَحِكَ ، فَقَالَ : لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، ثَلاَثًا إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا ، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ ([9])، وأخرجه أحمد في المسند([10])،وابن حبان في صحيحه([1]) بلفظ مقارب.

---

[1] - صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، كتاب المساقاة، باب: باب: تحريم بيع الخمر(جـ ٥ / صـ ٤٠) طبعة: دار الطباعة العامرة – تركيا، عام: ١٣٣٤هـ، تحقيق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري -محمد عزت بن عثمان الزعفر أبوليوي -أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي.

[2] - موطأ الإمام مالك للإمام مالك بن أنس أبي عبد الله الأصبحي، رواية محمد بن الحسن الشيباني (كتاب: الأشربة / باب: تحريم الخمر وما يكره من الأشربة) (صـ٢٢٦) ط: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية لجنة إحياء التراث -القاهرة- الطبعة : الرابعة ١٤١٤ ه ١٩٩٤ م تعليق وتحقيق : د. عبد الوهاب عبد اللطيف أستاذ الحديث الشريف بكلية أصول الدين جامعة الأزهر الشريف.

[3] - المجتبى من السنن لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي(كتاب: البيوع / باب: بيع الخمر) (جـ٧ / صـ ٣٠٧) - ط: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ – ١٩٨٦ م - تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة

[4] - مسند الإمام أحمد بن حنبل لأحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني (مسند عبد الله بن عباس) (جـ١ / صـ٢٣٠ و صـ٢٤٤ وصـ٣٢٣) : مؤسسة قرطبة – القاهرة والأحاديث مذيلة بأحكام الشيخ شعيب الأرنؤوط عليها

[5] - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى : ٣٥٤هـ)

[6] -مسند أبي يعلى لأحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي (جـ٤ / صـ٤٦٢) (أول مسند ابن عباس) الناشر : دار المأمون للتراث – دمشق - الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ – ١٩٨٤ تحقيق : حسين سليم أسد.

[7] - الجامع الصحيح (صحيح البخاري) للبخاري، أبو عبد الله (المتوفى : ٢٥٦هـ، كتاب: البيوع ، باب: لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه (صـ٥٣٠) - دار ابن كثير دمشق – بيروت الطبعة الأولي ١٤٢٣ ه –م حديث رقم (٢٢٢٣)

[8] - مسند البزار (المطبوع باسم البحر الزخار) لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار - المتوفى : ٢٩٢ هـ (جـ١ / صـ٣٢٣) طبعة: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية، مع مؤسسة علوم القرآن، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى (١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م)، تحقيق/ د. محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩) - وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧) وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨).

[9] - سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (كتاب: الإجارة – باب: في ثمن الخمر والميتة) (جـ٣ / صـ ٢٩٨) طبعة: دار الكتاب العربي - بيروت.

[10] - مسند الإمام أحمد بن حنبل لأحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني (مسند عبد الله بن عباس) (جـ١ / صـ٢٤٧) : مؤسسة قرطبة – القاهرة والأحاديث مذيلة بأحكام الشيخ شعيب الأرنؤوط عليها

الحديث الخامس:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : "نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَإِنْ جَاءَ يَطْلُبُ ثَمَنَ الْكَلْبِ فَامْلَأْ كَفَّهُ تُرَابًا".أخرجه أبو داود في سننه، وسكت عنه([2])، وأبو يعلى في مسنده([3])، والبيهقي في السنن الكبرى([4])،وفي معرفة السنن والآثار([5]) ومعنى فاملأ كفه ترابا ، التراب : كناية عن الحرمان هاهنا والخيبة ، كما قال :«وللعاهر الحجر» وقد استعمل بعض السلف الحديث على ظاهره ، فكان يملأ كفه ترابا([6]).

حكم العلماء على الحديث:

١- قال الإمام النووي –رحمه الله- :(رواه أبو داود بإسناد صحيح) ([7]).

٢- وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير: وأخرج أبو داود حديث بن عباس وحديث أبي هريرة ولفظه لا يحل ثمن الكلب الحديث ورجالهما ثقات ([8]).

٣- وفي فتح الغفار: (رواه أحمد وأبو داود، ورجاله ثقات) ([9]).

---

[1] - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى : ٣٥٤هـ)

[2] - سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (كتاب: الإجارة – باب: في أثمان الكلاب) (جـ٣ / صـ ٢٩٧) طبعة: دار الكتاب العربي - بيروت.

[3] -مسند أبي يعلى لأحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي (جـ٤ / صـ٤٦٨) (أول مسند ابن عباس) الناشر : دار المأمون للتراث – دمشق - الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ – ١٩٨٤ تحقيق : حسين سليم أسد

[4] - السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (كتاب: البيوع – باب: النهى عن ثمن الكلب) (جـ ٦ /صـ ٦) ط : مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند الطبعة : الأولى - ١٣٤٤ هـ.

[5] - معرفة السنن والآثار لأحمد بن الحسين البيهقي (كتاب: البيوع /باب: النهي عن بيع الكلاب) (جـ٨ / صـ١٧٣) -دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي بباكستان + دار الوعي، القاهرة - حلب + دار قتيبة للطباعة والنشر، دمشق - بيروت- المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي -الطبعة : الأولى، غرة رجب ١٤١١هـ ، يناير ١٩٩١م، الطبعة : الأولى ١٤١٢هـ ، ١٩٩١م

[6] - جامع الأصول في أحاديث الرسول لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (المتوفى : ٦٠٦هـ) (جـ١٠ / صـ ٥٨٩) طبعة: مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان - تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط - الطبعة : الأولى ١٣٩٢ هـ ، ١٩٧٢ م

[7] - المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : ٦٧٦هـ) [وهو شرح النووي لكتاب المهذب للشيرازي (المتوفى : ٤٧٦ هـ)]، (جـ٩ / ٢٢٩)، طبعة: إدارة الطباعة المنيرية - التضامن الأخوي - المكتبة السلفية، وقد قامت دار الفكر بتصوير هذا الكتاب وحذف اسم دور النشر الأصلية من على الأغلفة، وظن البعض أن هذا الكتاب من طبعها، لكنها فقط صورته، ورقم الجزء والصفحة متوافق مع كل الطبعات السابقة الذكر.

[8] - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ) (جـ٣ /صـ٧) - طبعة: دار الكتب العلمية - الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .١٩٨٩م.

[9] - فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار للحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرُّباعي الصنعاني (المتوفى : ١٢٧٦هـ) (جـ٣ / صـ١١٥٤) طبعته: دار عالم الفوائد في ٤ أجزاء بترقيم مسلسل واحد وحققه: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران - الطبعة : الأولى ، ١٤٢٧ هـ

٤- وقال الشوكاني: (أخرج أحمد وأبو داود بإسناد رجاله ثقات عن ابن عباس ... وذكره) ([١]).

٥- وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع([٢])

الحديث السادس:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ وَهُوَ أَخْبَثُ مِنْهُ" أخرجه الدار قطني في سننه قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ زَيْدٍ الْحِنَّائِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي عَتَّابٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ خَالِدٍ السَّمْتِيُّ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَان عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ به... ثم قال عقبه: يُوسُفُ السَّمْتِيُّ ضَعِيفٌ ([٣])،والحاكم في المستدرك قال: حدثنا أبو حفص عمر بن محمد الفقيه ببخارى ثنا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ ثنا أبو كامل ثنا يوسف بن خالد عن الضحاك بن عثمان عن عكرمة عن ابن عباس به، ثم قال عقبه: هذا حديث رواته كلهم ثقات فإن سلم من يوسف بن خالد السمتي فإنه صحيح على شرط البخاري و قد خرجته لشدة الحاجة إليه و قد استعمل مثله الشيخان في غير موضع يطول بشرحه الكتاب ([٤])، والبيهقي في السنن الكبرى، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ نا أبو حفص عمر بن محمد الفقيه ببخارى أنا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ ثنا أبو كامل ثنا يوسف بن خالد عن الضحاك بن عثمان عن عكرمة عن بن عباس به. ثم قال عقبه: يوسف بن خالد هو السمتي غيره أوثق منه ([٥]).

---

[١] - السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى : ١٢٥٠هـ) (جـ١ / صـ٤٩٢) – طبعة: دار ابن حزم - الطبعة : الطبعة الأولى.

[٢]- صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) لمحمد ناصر الدين الألباني - طبعة: المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة : الثالثة - ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨م

[٣] - سنن الدارقطني لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني [٣٠٦ - ٣٨٥] (جـ٣ / صـ٣٨٧) طبعة مؤسسة الرسالة، (بيروت – لبنان)، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني، للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٤م، تحقيق شعيب الأرناؤوط - حسن عبد المنعم شلبي - عبد اللطيف حرز الله - أحمد برهوم.

[٤] - المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (كتاب: الطهارة) (جـ ١ / صـ ٢٥٧) (وقال: هذا حديث رواته كلهم ثقات فإن سلم من يوسف بن خالد السمتي فإنه صحيح على شرط البخاري وقد خرجته لشدة الحاجة إليه) ط: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة الثانية: ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

[٥] - السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (كتاب: الطهارة – باب: المنع من الانتفاع بجلد الكلب والخنزير وأنهما نجسان وهما حيان) (جـ ١ /صـ ١٩) ط: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، وفي ذيله الجوهر النقي لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، الطبعة: الأولى - ١٣٤٤ هـ.

حكم العلماء على الحديث:

١- قال في البدر المنير:(وروي أيضا من حديث ابن عباس رواه الحاكم في «مستدركه» والبيهقي في «سننه» من حديث عكرمة عنه مرفوعا) ...قال الحاكم: هذا حديث رواته كلهم ثقات إن سلم من يوسف بن خالد السمتي فإنه صحيح على شرط البخاري، وقد خرجته لشدة الحاجة إليه، وقد استعمل مثله الشيخان في غير موضع يطول بشرحه الكتاب. وقال البيهقي في «سننه»: يوسف هذا غيره أوثق منه. قلت: بل هو كذاب زنديق، كما قال ابن معين ([1]).

٢- وقال الذهبي في التلخيص : يوسف واه.([2])

٣- وأورده السيوطي في الجامع الصغير وأشار إليه بعلامة الحديث الحسن "ح"([3])

٤- قال الشيخ الألباني : (ضعيف جدا)([4])

وكما هو ظاهر من أقوال العلماء فالحديث لا يصح وعلته (يوسف بن خالد السمتي) وقد ضعفه ابن عدي عن البخاري والنسائي وابن معين ووافقهم وأغلظ فيه القول وقال إن أهل بلده أجمعوا على كذبه([5]).

الحديث السابع:

قال ابن عدي في الكامل: حَدَّثَنَا أحمد بن علي المدائني ، حَدَّثَنا أحمد بن عَبد الله الكندي

---

[1] - البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى : ٨٠٤هـ) (جـ٦ / صـ٤٤٣) طبعة: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض- السعودية - المحقق : مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال - الطبعة : الأولى ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م

[2] - تعليقات الحافظ الذهبي مطبوعة مع المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (كتاب: الطهارة) (جـ ١ / صـ ٢٥٧) ط: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة الثانية: ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

[3] - الجامع الصغير من حديث البشير النذير للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين السيوطي (كتاب: الثاء – باب: الثاء من الميم) (صـ٢١٧)، رقم الحديث (٣٥٦٤)، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة السادسة ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

[4] - ضعيف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) لمحمد ناصر الدين الألباني (جـ١ / صـ٣٨٧) -طبعة: المكتب الإسلامي – بيروت -الطبعة: الثالثة ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م

[5] - تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ) (جـ١ / صـ٣١٠) -المحقق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد -ط: دار ابن خزيمة – الرياض - الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ

، حَدَّثَنا علي بن معبد ، حَدَّثَنا مُحَمد بن الحسن ، عَن أبي حنيفة عن الهيثم يعني الصراف عن عكرمة ، عنِ ابن عباس أنه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمن كلب الصيد" ([1])، وهو في مسند أبي حنيفة –رواية نعيم– من طريق أحمد بن عَبد الله الكندي أيضا ([2]).

حكم العلماء على الحديث:

١– قال ابن عدي في الكامل: (وهذه الأحاديث لأبي حنيفة لم يحدث بها إلا أحمد بن عَبد الله هذا وهي بواطيل ، عَن أبي حنيفة ، ولاَ يعرف أحمد بن عَبد الله هذا إلا بهذه الأحاديث) ([3]).

٢– وقال الإمام محمد بن طاهر المقدسي في ذخيرة الحفاظ:(حديث : أرخص رسول الله في ثمن كلب الصيد . رواه أحمد بن عبدالله الكندي اللجلاج: عن علي بن معبد ، عن محمد بن حسن ، عن أبي حنيفة ، عن الهيثم الصراف ، عن عكرمة ، عن ابن عباس . وهذا لم يحدثه غير أحمد هذا، وهو يروى البواطيل عن مشايخه) ([4]).

٣– وفي كتاب بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام: (أخرجه من طَرِيق أَحْمد بن عبد الله بن مُحَمَّد ، أَبُو عَليّ اللَّجْلَاج ، الْكِنْدِيّ ، الْخُرَاسَانِي ، عَن عَليّ بن معبد ، عَن مُحَمَّد بن الْحسن ، عَن أبي حنيفَة ، عَن الْهَيْثَم الصراف ، عَن عِكْرِمَة ، عَن ابْن عَبَّاس ، قَالَ : وَهَذَا بَاطِل) ([5]).

٤– وذكر الذهبي في ميزان الاعتدال: أحمد بن عبد الله، أبو على الكندي الخراساني،

---

[1] - الكامل في ضعفاء الرجال لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (المتوفى : ٣٦٥هـ) (جـ١/ صـ٣٢٠) - طبعة: دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

[2] - مسند الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت التيمي الكوفي (المتوفى : ١٥٠هـ) رواية أبي محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الحارث الحارثي المتوفى سنة ٣٤٠هـ (حديث رقم ٦٤٣) (صـ٢٤٢) - طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

[3] - الكامل في ضعفاء الرجال لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (المتوفى : ٣٦٥هـ) (جـ١/ صـ٣٢٠) - طبعة: دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

[4] - ذخيرة الحفاظ لمحمد بن طاهر المقدسي ولد ٤٤٨ هـ/ وتوفي ٥٠٧ هـ (جـ١ / صـ٣٨٦) – طبعة: دار السلف – الرياض - سنة النشر : ١٤١٦ هـ -١٩٩٦م - تحقيق : د.عبد الرحمن الفريوائي.

[5] - بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى : ٦٢٨هـ) (جـ٣ / صـ٥١٦)، طبعة: دار طيبة – الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة : الأولى ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، تحقيق : د. الحسين آيت سعيد.

وقال عنه: عرف باللجلاج، له مناكير بواطيل. قاله ابن عدى... قال: وله أشياء يتفرد بها من طريق أبى حنيفة. وقال عبد الحق: هذا الحديث باطل. ([1]).

٥- وقال الحافظ ابن حجر:(وَأخرج ابْن عدي من طَرِيق أبي حنيفَة عَن الْهَيْثَم عَن عِكْرِمَة عَن ابْن عَبَّاس قَالَ رخص رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثمن كلب الصَّيْد وَفِي إِسْنَاده أَحْمد بن عبد الله الْكِنْدِيّ وَهُوَ ضَعِيف)([2]).

٦- وقال الزيلعي في نصب الراية:(رواه أبو حنيفة رضي الله عنه في مسنده عن الهيثم عن عكرمة عن ابن عباس به وقال: وهذا سند جيد، فأن الهيثم ذكره ابن حبان في الثقات من أثبات التابعين) ([3]). قلت: يقصد الزيلعي بالسند الجيد من أبي حنيفة فصاعدا، لكن العلة فيمن رواه عن أبي حنيفة.

ثم قال الزيلعي: (ورواه ابن عدي في الكامل حدثنا أحمد بن علي المدائني ثنا أبو علي أحمد بن عبد الله الكندي به... وأعله بأبي علي الكندي، وهو المعروف باللجلاج، قال: وله أشياء ينفرد بها من طريق أبي حنيفة، انتهى. وقال ابن القطان: اللجلاج لم تثبت عدالته، وقد حدث بأحاديث كثيرة لأبي حنيفة كلها مناكير لا تعرف، انتهى ([4]).

٧- وقد ذكره الشوكاني في "الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة" وقال: (في إسناده أحمد بن عبد الله الكندي وهو منكر الحديث وقال عبد الحق هو باطل) ([5]).

---

[1] - ميزان الاعتدال في نقد الرجال لشمس الدين أبوعبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ) (جـ١ / صـ١١٠) - تحقيق : الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

[2] - الدراية في تخريج أحاديث الهداية لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ) (جـ٢ / صـ١٦١) - تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني - طبعة: دار المعرفة – بيروت.

[3] - نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى : ٧٦٢هـ) (جـ٤ / صـ٥٤) - المحقق : محمد عوامة - طبعة: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية - الطبعة : الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م

[4] - نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى : ٧٦٢هـ) (جـ٤ / صـ٥٤) - المحقق : محمد عوامة - طبعة: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية - الطبعة : الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م

[5] - الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، للعلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني (صـ١٤٨)، طبعة: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧هـ، تحقيق : عبد الرحمن يحيى المعلمي.

فقه الأحاديث:

تدور هذه الأحاديث حول بعض الأمور التي حرمت الشريعة الإسلامية التجارة فيها وحرمت أثمانها، وتفصيلها كالتالي:

١- تحريم التجارة في الخمر وتحريم شربها والانتفاع بها.

شرب الخمر أو صنعه أو بيعه من الأشياء المحرمة بالكتاب والسنة والأجماع:

أما تحريمها من القرآن فلقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ}([١]).

وأما من السنة فقد سبقت الأحاديث الشريفة التي تحرمها.

وأما من الإجماع فقد أجمع علماء الأمة سلفا وخلفا على تحريم الخمر وتحريم الاتجار فيها ولا يُعلم عن أحد من أهل العلم خلاف ذلك.

قال ابن بطال –رحمه الله–:(الأمة مجمعة على تحريم بيع الخمر، كما أجمعوا على تحريم شربها والانتفاع بها...)([٢]).

وقال القرطبي:(قوله تعالى:" فَاجْتَنِبُوهُ" يريد أبعدوه واجعلوه ناحية، فأمر الله تعالى باجتناب هذه الأمور، واقترنت بصيغة الامر مع نصوص الأحاديث وإجماع الامة، فحصل الاجتناب في جهة التحريم، فبهذا حرمت الخمر. ولا خلاف بين علماء المسلمين أن سورة" المائدة" نزلت بتحريم الخمر، وهي مدنية من آخر ما نزل)([٣])

ومن التطبيقات المعاصرة على تحريم الخمر:

كل المشروبات المسكرة بمختلف أنواعها وأشكالها سواء كانت مخمرة (مثل البيرة) أو

---

[٢] - شرح صحيح البخاري - لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي (جـ٦ / صـ٣٤٨) - ط: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م - الطبعة : الثانية - تحقيق : أبو تميم بن إبراهيم.

[٣] - الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١هـ) (جـ٦ / صـ٢٨٥) - تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش - ط: دار الكتب المصرية – القاهرة - الطبعة : الثانية ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م

مقطرة (مثل الويسكي)، أو مصنوعة من الفواكه، مثل التمر والزبيب والعنب والتفاح... أو من الحبوب: كالقمح، والشعير، والذرة... أو العسل، والبطاطس، والنشا والسكر... أيا كان اسمها: ويسكي، نبيذ، عرق، فودكا، كامباري، سيدار، ساكي، براندي، كونياك، روم، تيكيلا، بيرة، شامبانيا، آيرش كريم... أو غير ذلك من الأسماء طالما أنها مسكرة فهي حرام.

٢- تحريم مهر البغيّ:

والبغيّ الفاجرة والبغاء بكسر الباء الفجور والبغاء بضمّ الباء الطّلب.

والبغي الظّلم ... قال الله تعالى: {وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيّا}[١] وقال تعالى: {وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ}[٢] ... ومهر البغيّ هو أجر الزّانية على الزّنا[٣]

وهو حرام بالكتاب والسنة والإجماع:

أما من القرآن فلقوله تعالى: {وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاء إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا...}([٤])

وأما من السنة فقد سبق حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– في تحريمه

ولا خلاف بين أهل العلم في حرمة مهر البغي([٥])([٦])

قال النووي –رحمه الله– :(أما مهر البغي) فهو ما تأخذه الزانية على الزنا ، وسماه مهرا لكونه على صورته ، وهو حرام بإجماع المسلمين)([٧])

---

[١] - سورة مريم جزء من الآية ٢٢

[٢] - سورة النور جزء من الآية ٣٣

[٣] - طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية لنجم الدين بن حفص النسفي ٥٣٧ هـ (جـ١ / صـ٢٠٧): دار القلم بيروت – لبنان - الطبعة : الأولى ١٤٠٦هـ

[٤] - سورة النور جزء من الآية ٣٣

[٥] - مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى : ٩٥٤هـ) (جـ٧ / صـ٥٤٨) طبعة: دار عالم الكتب - المحقق : زكريا عميرات - الطبعة : طبعة خاصة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

[٦] - فيض القدير شرح الجامع الصغير لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي (المتوفى : ١٠٣١هـ) (جـ٣ / صـ٤٤٥) - طبعة : دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٤١٥ ه - ١٩٩٤ م

[٧] - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي (جـ ١٠ / صـ ٢٣١) طبعة: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الطبعة الثانية ، ١٣٩٢ هـ

وقال البغوي: اتفق أهل العلم على تحريم مهر البغي([1])

٣- النهي عن ثمن الكلب وفيه تفصيل عند العلماء:

قال النووي: وأما النهى عن ثمن الكلب وكونه من شر الكسب وكونه خبيثا فيدل على تحريم بيعه وأنه لا يصح بيعه ولا يحل ثمنه ولا قيمة على متلفه سواء كان معلما أم لا وسواء كان مما يجوز اقتناؤه أم لا، وبهذا قال جماهير العلماء منهم أبو هريرة والحسن البصري وربيعة والأوزاعي والحكم وحماد والشافعي وأحمد وداود وابن المنذر وغيرهم[2]

وقال أبو حنيفة: يصح بيع الكلاب التي فيها منفعة وتجب القيمة على متلفها[3]

وقال مالك: لا يجوز بيع شيء من الكلاب ويجوز أن يقتني كلب الصيد والماشية.

وفي رواية أخرى عنه: إجازة بيع كلب الصيد والزرع والماشية فوجه إجازة بيع كلب الصيد وما أبيح اتخاذه من الكلاب([4])

وقال قوم: ما أبيح اقتناؤه من الكلاب، جاز بيعه، وما يحرم اقتناؤه لا يحل بيعه، يحكى ذلك عن عطاء والنخعي، ومن لم يجوز بيعه لا يوجب القيمة على متلفه([5]).

ومن التطبيقات المعاصرة على تحريم ثمن الكلب:

حرمة البيع والاتجار في كلاب أو قطط الزينة...الخ، وهذا مما عمّت به البلوى في العصر الحديث، فتجد الشخص مصطحبا كلبا خلفه، قد اشتراه بمبلغ وقدره... ورباه في بيته ثم هو يتعب نفسه مع هذا الكلب أو تلك القطة ترويضا وتنظيفا وإطعاما... وينفق مبالغ طائلة – قد تتعدى عشرات الآلاف شهريا- في سبيل ذلك، وبعضهم إذا سافر أودع كلبه في بعض الفنادق التي تقوم على الاعتناء بالكلاب والقطط، وقد وقفت على إعلان لفندق

---

[1] - شرح السنة - للإمام البغوي للحسين بن مسعود البغوي (جـ٨ / صـ٢٣) - ط: المكتب الإسلامي - دمشق - بيروت - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م - الطبعة: الثانية - تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش

[2] - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي (جـ ١٠ / صـ ٢٣١) طبعة: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الطبعة الثانية، ١٣٩٢ هـ

[3] - كشف المشكل من حديث الصحيحين لأبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، (جـ١ / صـ٢٨٣) الناشر: دار النشر / دار الوطن - الرياض - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

[4] - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) (جـ ٨ / صـ ٣٩٩) طبعة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، نشر على عدة سنوات من عام ١٣٨٧ حتى عام ١٤١٢ هـ، الطبعة الثانية، المحقق: مجموعة من المحققين.

[5] - شرح السنة - للإمام البغوي للحسين بن مسعود البغوي (جـ٨ / صـ٢٣) - ط: المكتب الإسلامي - دمشق - بيروت - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م - الطبعة: الثانية - تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش

من هذه الفنادق يحدد سعر إقام الكلب

أو القطة ... بمبالغ كبيرة، كل هذه المبالغ تنفق على كلب أو قطة، في الوقت الذي يعاني فيه آلاف من اليتامى والفقراء والمساكين... من الجوع الذي قرض بطونهم، والبرد الذي قرص جلودهم... فيا مغيثا رافعا للبلوى

... إليك لا إلى سواك الشكوى

٤- تحريم الميسر:

وهو حرام بالكتاب والسنة والإجماع

قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ}([1])

واتفق أهل التأويل أن المقصود الميسر في الآية الكريمة هو القمار بكل أشكاله وأنواعه وصوره ولم يختلف أحد منهم في ذلك([2])

وقد سبق حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– في تحريمه

ولم يختلف العلماء أن القمار محرم، بل اتفقت كلمتهم على تحريمه، وعلى أن المال المكتسب منه حرام وسحت([3])

وقد حرمه الله تعالى لأنه أكل للمال بالباطل وكذلك لمخاطرة المتضمنة له

الحديث الثامن:

عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا ، وَتَأْمَنَ مِنَ الْعَاهَةِ". أخرجه الإمام أحمد في المسند قال: (حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ به ...)([4]) ورواه أيضا من طريق أبي عامر قال ثنا خارجة بن عبد الله عن أبى الرجال عن أمه عمرة عن عائشة

---

[1] - سورة المائدة الآية (٩٠ و ٩١)

[2] - شرح صحيح البخاري - لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي (جـ٩ / صـ٧٣) - ط: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م - الطبعة : الثانية - تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم

[3] - المرجع السابق نفسه.

[4] - مسند الإمام أحمد بن حنبل لأحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني (مسند عائشة) (جـ٦ / صـ١٠٥) : مؤسسة قرطبة – القاهرة والأحاديث مذيلة بأحكام الشيخ شعيب الأرنؤوط عليها

به([1])

حكم العلماء على الحديث:

١- قال الدارقطني: (يرويه أبو الرجال ، واختلف عنه ؛ فرواه ، خارجة بن عبد الله بن سليمان ، عن أبي الرجال ، عن عمرة ، عن عائشة. وتابعه ابن أبي الرجال ، عن أبيه. ورواه مالك ، عن أبي الرجال ، عن عمرة ، مرسلا([2]) ، ومن عادة مالك أن يرسل أحاديث.([3]).

٢ قال الهيثمي في مجمع الزوائد: (رواه أحمد ورجاله ثقات)([4])

٣ وقال البوصيري:(هذا حديث رجال إسناده ثقات)([5]).

٤ وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : صحيح لغيره وهذا إسناد اختلف في وصله وإرساله على أبي الرجال([6])

٥ وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته([7])

الحديث التاسع:

---

[1] - مسند الإمام أحمد بن حنبل لأحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني (مسند عائشة) (جـ٦ / صـ١٠٦) : مؤسسة قرطبة – القاهرة والأحاديث مذيلة بأحكام الشيخ شعيب الأرنؤوط عليها

[2] - موطأ الإمام مالك للإمام مالك بن أنس أبي عبد الله الأصبحي، رواية محمد بن الحسن الشيباني (كتاب: البيوع في التجارات والسلم / باب: ما يكره من بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها) (صـ٢٤٤) (رواه عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن: أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة قال مالك وبيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها من بيع الغرر) ط: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية لجنة إحياء التراث -القاهرة- الطبعة : الرابعة ١٤١٤ ه ١٩٩٤ م تعليق وتحقيق : د. عبد الوهاب عبد اللطيف أستاذ الحديث الشريف بكلية أصول الدين جامعة الأزهر الشريف.

[3] - العلل الواردة في الأحاديث النبوية لأبي الحسن علي بن عُمَر ابن أحمد بن مهدي الدارقطني (٣٠٦ - ٣٨٥ هـ) (جـ١٤ / صـ٢٠٠) – طبعة: دار طيبة الرياض - شارع عسير - الطبعة الاولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م - تحقيق وتخريج : د. محفوظ الرحمن زين الله

[4] - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (جـ٤ / صـ١١٩) - ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، تحت عنوان (بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد)، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤مـ، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش.

[5] - إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري، المتوفى سنة ٨٤٠هـ، (كتاب: البيوع – باب: لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها)، (حديث رقم: ٣٨٠٧)، (جـ٤ /صـ٢٥٤)، طبعة: مكتبة الرشد، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، تحقيق: عادل بن سعد والسيد بن محمود بن إسماعيل.

[6] - تعليقات الشيخ شعيب الأرنؤوط المذيل بها مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (مسند عائشة) (جـ٦ / صـ١٠٥) : مؤسسة قرطبة – القاهرة .

[7] - صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) لمحمد ناصر الدين الألباني - طبعة: المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة : الثالثة - ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨م انظر حديث رقم : ٦٩٢٤ في صحيح الجامع.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لا تَبِيعُوا الثَّمَرَ، حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهُ. أخرجه الطبراني في المعجم الكبير قال:(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بن أَحْمَدَ بن حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بن الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا شِبْلُ بن عَبَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَوَ بن دِينَارٍ يُحَدِّثُ، عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عباس به) ([1]). وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات.

ومن طريق :(أَحْمَد بن النَّضْرِ الْعَسْكَرِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بن حَفْصٍ النُّفَيْلِيُّ، قَالَ: قَرَأْنَا عَلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بن مَعْقِلٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَمْرِو بن دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عَبَّاسٍ به...)([2])

حكم العلماء على الحديث:

١ – قال الهيثمي في مجمع الزوائد: (رواه الطبراني في الكبير من طرق ورجال بعضها ثقات)([3])

الحديث العاشر:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُشْتَرَى الثَّمَرَةُ حَتَّى تُطْعِمَ ، وَقَالَ : إِذَا ظَهَرَ الزِّنَا وَالرِّبَا فِي قَرْيَةٍ ، فَقَدْ أَحَلُّوا بِأَنْفُسِهِمْ عَذَابَ اللهِ . أخرجه الحاكم في المستدرك([4])، والبيهقي في شعب الإيمان([5]) بهذا اللفظ، وابن أبي شيبة في مصنفه (عَنِ

---

[1] -المعجم الكبير لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى : ٣٦٠هـ) (جـ١١ / صـ١٠٥) (حديث: عَمْرو بن دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) – حديث رقم :(١١١٨٧) طبعة: مكتبة ابن تيمية – القاهرة - حققه وخرّج أحاديثه: حمدي عبد المجيد السلفي.

[2] - -المعجم الكبير لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى : ٣٦٠هـ) (جـ١١ / صـ١٠٥) (حديث: عَمْرو بن دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) – حديث رقم :(١١١٨٨) طبعة: مكتبة ابن تيمية – القاهرة - حققه وخرّج أحاديثه: حمدي عبد المجيد السلفي.

[3] - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (جـ٤ / صـ١٨٤) - ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، تحت عنوان (بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد)، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤مـ، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش.

[4] - المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري (كتاب البيوع) (جـ ٢ / صـ ٤٣) (وقال: صحيح الإسناد) ط: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة الثانية: ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

[5] - شعب الإيمان لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى : ٤٥٨هـ) ((جـ٧ /صـ٣٧٠) - حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه : الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد - أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه : مختار أحمد الندوي ، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند - ط: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند - الطبعة : الأولى ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ يُنْهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُطْعِمَ) ([1])، وعبد الرزاق في مصنفه بلفظ(نهى عن بيع الثمرة حتى تطعم)([2])، والطبراني في المعجم الكبير بلفظ(نَهَى أَنْ تُشْتَرَى الثَّمَرَةُ حَتَّى تُطْعَمَ)([3])، وفي موضع آخر بلفظ :(نَهَى رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَنَّ تُبَاعَ ثَمَرَةٌ حَتَّى تُطْعَمَ، وَلا صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ، وَلا لَبَنٌ فِي ضَرْعٍ)([4]).

حكم العلماء على الحديث:

١– قال الحاكم في المستدرك عقب روايته له:(هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه)([5])

٢– وصححه الذهبي في تلخيصه للمستدرك([6])

٣– وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: (رواه الطبراني في الكبير من طرق ورجال بعضها ثقات)([7])

٤– وذكر الألباني –في صحيح الترغيب والترهيب– رواية الحاكم في وقال:(حسن لغيره)([8])

الحديث الحادي عشر:

عن ابْن عَبَّاسٍ قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ مِنْهُ أَوْ يُؤْكَلَ وَحَتَّى يُوزَنَ قَالَ فَقُلْتُ مَا يُوزَنُ فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْزَرَ" أخرجه البخاري في

---

[1] - مُصنف ابن أبي شيبة لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (١٥٩ ـ ٢٣٥ هـ) (كِتاب البيوعِ والأقْضِية / باب: فِي بيعِ الثمرةِ متى تباع ؟) (جـ٦ / صـ٥٠٦) طبعة الدار السلفية الهندية القديمة. تحقيق : محمد عوامة.

[2] - مصنف عبد الرزاق لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (كتاب: البيوع - باب: بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها) (جـ ٨ /صـ ٦٣) ط : المكتب الإسلامي – بيروت - الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي.

[3] -المعجم الكبير لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى : ٣٦٠هـ) (جـ١١ / صـ٣٣٨) (حديث: عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) – حديث رقم :(١١٧٨٣) طبعة: مكتبة ابن تيمية – القاهرة -حققه وخرّج أحاديثه: حمدي عبد المجيد السلفي.

[4] - المصدر السابق نفسه (جـ١١ / صـ٢٩٤) (حديث: عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) – حديث رقم :(١١٩٣٥)

[5] - المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (كتاب البيوع) (جـ ٢ / صـ ٤٣) (وقال: صحيح الإسناد) ط: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة الثانية: ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

[6] - تعليقات الحافظ الذهبي المطبوعة على هامش المستدرك في المصدر السابق نفسه.

[7] - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (جـ٤ / صـ١٨٤) - ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، تحت عنوان (بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد)، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤مـ، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش.

[8] - صحيح الترغيب والترهيب لمحمد بن ناصر الدين الألباني (جـ٢ / صـ١٩٧) - طبعة: مكتبة المعارف – الرياض - الطبعة : الخامسة.

صحيحه([1])، ومسلم واللفظ له([2])، والإمام أحمد في مسنده([3])، والبيهقي في السنن الكبرى([4])، وأخرجه البزار في مسنده بلفظ(أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى الله عَلَيه وَسَلَّم نَهَى عن بيع النخل سنتين وثلاثة أن يشتري في رؤُوس النخل بكيل ، أو تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها)، وقال عقبه: وهذا الحديث لا نعلَمُ أحَدًا يرويه بهذا اللفظ بإسناد أحسن من هذا الإسناد.([5]).

فقه الأحاديث:

تدور الأحاديث الشريفة حول مسألة من مسائل البيوع المنهي عنها، ألا وهي: (بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها).

وهذه المسألة لها جوانب متفق عليها عند الفقهاء، وجوانب مختلف فيها، ولكن قبل أن نناقش جوانب الاتفاق والاختلاف بين الفقهاء، نعرف المصطلح نفسه أولا:

- **يقال: بعت الشيء: شريته، أبيعه بيعا ومبيعا، وهو شاذ وقياسه مباعا. وبعته أيضا: اشتريته، وهو من الأضداد... والشيء مبيع ومبيوع، مثل مخيط ومخيوط، على النقص والتمام. قال الخليل: الذي حذف من مبيع واو مفعول لأنها زائدة وهي أولى بالحذف. وقال الأخفش: المحذوفة عين الفعل، لأنهم لما سكنوا الياء**

---

[1] - الجامع الصحيح (صحيح البخاري) للإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى : ٢٥٦هـ، (كتاب: السلم ، باب: السلم إلى من ليس عنده أصل) (ص٥٣٥) - دار ابن كثير دمشق – بيروت الطبعة الأولي ١٤٢٣ ه – ٢٠٠٢ م حديث رقم (٢٢٤٦).

[2] - صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، كتاب البيوع، باب: النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، (جـ ٥ / صـ ١٢) طبعة: دار الطباعة العامرة – تركيا، عام: ١٣٣٤هـ، تحقيق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري -محمد عزت بن عثمان الزعفر أبوليوي -أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي.

[3] - مسند الإمام أحمد بن حنبل لأحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني (مسند: عبد الله بن عباس) (جـ١ / صـ٣٤١) : مؤسسة قرطبة – القاهرة والأحاديث مذيلة بأحكام الشيخ شعيب الأرنؤوط عليها

[4] - السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (كتاب: البيوع – باب: لا يجوز السلف حتى يكون بصفة معلومة لا تتعلق بعين) (جـ ٦ /صـ ٢٤) ط : مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، وفي ذيله الجوهر النقي لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، الطبعة : الأولى - ١٣٤٤ هـ.

[5] - مسند البزار (المطبوع باسم البحر الزخار) لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار - المتوفى : ٢٩٢ هـ (جـ١١ / صـ٣٤٥) طبعة: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية، مع مؤسسة علوم القرآن، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى (١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م)، تحقيق/ د. محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩) - وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧) وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨).

ألقوا حركتها ([1]).

- **والثَّمَرةُ: واحدة الثَّمَرِ والثَّمَراتِ. وجمع الثمر ثِمارٌ مثل جبل وجبال. قال الفراء: وجمع الثِمارِ ثُمُرٌ، مثل كتاب وكتب. وجمع الثُمُرِ أَثْمارٌ، مثل عنق وأعناق. والثُمُرُ أيضاً: المال المُثَمَّرُ، ويخفّف ويثقّل... ويقال: أَثْمَرَ الشَجَرُ، أي طلع ثَمَرُهُ. وشجر ثامِرٌ، إذا أدرك ثَمَرُه. وشجرة ثَمْراءُ، أي ذات ثمر ([2]).**
- **وأما معنى يبدو صلاحها فقد قال ابن فارس: (بدو) الباء والدال والواو أصلٌ واحد، وهو ظُهور الشيء. يقال بدا الشيءُ يَبدُو، إذا ظَهَر، فهو بادٍ. وسُمِّي خلافُ الحَضَر بَدْواً من هذا، لأنّهم في بَرَازٍ من الأرض، وليسوا في قُرىً تستُرُهم أبنِيتُها، والبادية خِلاف الحاضرة([3]).**
- **وقال أيضا: (صلح) الصاد واللام والحاء أصلٌ واحدٌ يدلُّ على خِلاف الفَساد. يقال صلُحَ الشَّيءُ يصلُحُ صلاحاً. ويقال صَلَح بفتح اللام. وحكى ابنُ السكِّيت صلَحَ وصلُح. ويقال صَلَح صُلوحاً([4]).**
- **وهو في الاصطلاح: (معاوضة مالية تقع على الثمار، وهي في أصولها قبل ظهور علامات النضج عليها).**

جوانب الاتفاق بين الفقهاء في المسألة:

١- اتفق الفقهاء على عدم جواز بيع الثمار قبل أن تخرج من أصولها، وتظهر للناظرين([5]).

٢- اتفق الفقهاء على جواز بيع الثمار بعد أن تظهر عليها علامات النضج

---

[1] - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري (باب: العين – فصل: العين مع التاء) (مادة: بيع) – طبعة: دار العلم للملايين – بيروت، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

[2] - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري (باب: الثاء – مادة: ثمر) – طبعة: دار العلم للملايين – بيروت، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

[3] - معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (كتاب: الباء / باب: الباء مع الدال) (مادة: بدو) (جـ١ / صـ٢١٢) – طبعة: : دار الفكر - الطبعة : ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. - المحقق : عبد السلام محمد هارون

[4] - المصدر السابق نفسه (كتاب: الصاد / باب: الصاد مع اللام) (مادة: صلح) (جـ٣ / صـ٣٠٣)

[5] - رد المحتار على "الدر المختار شرح تنوير الابصار" لابن عابدين ، محمد أمين بن عمر (المتوفى : ١٢٥٢هـ)، (جـ٧/صـ٨٥)، الناشر: عالم الكتب، سنة النشر: ١٤٢٣ – ٢٠٠٣، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض

والصلاح، وتصبح آمنة من الآفة([1]).

٣- اتفق الفقهاء على صحة بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها إذا قطعت من أصولها وسلمت إلى المشتري، أو على شرط قطعها في الحال([2])، بشرط كونها مرئية ، منتفعا بها في الحال([3]).

٤- اتفق الفقهاء على صحة بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها إذا تم بيعها مع أصلها، أي الشجرة التي أثمرتها، بشرط أن يباع الثمر مع أصله بالتبعية بثمن واحد([4])،([5]).

٥- اتفق الفقهاء على عدم جواز بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها إذا اشترط تركها على أصلها حتى تنضج ([6]).

واختلف العلماء فيما سوى ذلك، ومما اختلفوا فيه: تحديد مصطلح (بدو الصلاح)

- **فبدو الصلاح عند الأحناف أن تؤمن العاهة والفساد على الثمرة حال بيعها([7]).**
- **وعند المالكية فهو في التمر: أن يحمر ويصفر ويزهو ، وفي العنب : أن يسود وتبدو الحلاوة فيه ، وفي غيرهما من الثمار : حصول الحلاوة ، وفي الخس والعصفر : أن ينتفع بهما ، وفي سائر البقول : أن تطيب للأكل ، وفي الزرع والحب : أن ييبس ويشتد([8]).**

---

[1] - شرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ـ سنة الوفاة ٦٨١هـ، (جـ٦ / صـ٢٦٤) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٢٤ - ٢٠٠٣ ، المحقق: عبد الرزاق غالب

[2] - فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى : ٨٦١هـ)، (جـ٦/صـ٢٩٠)، طبعة: دار الفكر بيروت – لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ.

[3] - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي –رحمه الله- (وهو شرح مختصر المزني) تصنيف أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى : ٤٥٠هـ) (جـ٥ /صـ١٩٢ وصـ١٩٣)

[4] - المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد (جـ٤ / صـ ٢١٨) طبعة : دار الفكر – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٥

[5] - منار السبيل في شرح الدليل لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (المتوفى : ١٣٥٣هـ) (جـ١ / صـ٣٣٧) - طبعة: المكتب الإسلامي - الطبعة : الطبعة السابعة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م - المحقق : زهير الشاويش.

[6] - المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد (جـ٤ / صـ ٢١٨) طبعة : دار الفكر – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٥

[7] - رد المحتار على "الدر المختار : شرح تنوير الابصار" لابن عابدين ، محمد أمين بن عمر (المتوفى : ١٢٥٢هـ)، (جـ٧/صـ٨٥)، الناشر: عالم الكتب، سنة النشر: ١٤٢٣ – ٢٠٠٣، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود - علي معوض

[8] - حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن على بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: ١١٨٩هـ)، (جـ٢/ صـ١٦٨)، طبعة: دار الفكر، بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، تحقيق: البقاعي.

- **وعند الشافعي هو ظهور النضج وبدو الحلاوة في طعم الثمرة([1]،[2]).**
- **ويرى الحنابلة أن بدو الصلاح في ثمر النخل أن تحمر أو تصفر، وفي العنب أن يتموه حلوا بأن يصفر لونه، ويظهر ماؤه، وتذهب عفوصته، من الحلاوة، فإن كان أبيض حسن قشره، وضرب إلى البياض، وإن كان أسود فحين يظهر فيه السواد، وفي بقية الثمر كالتفاح والبطيخأن يبدوا فيه النضج، ويطيب أكله، والصلاح فيما لا يتغير لونه ويؤكل طيبا، في كالقثاء والخيار...، فصلاحه بلوغه أن يؤكل عادة، وفي الحب أن يشتد أو يبيض([3]).**

وبالنسبة للزروع والخضروات، فلم يقع خلاف بين العلماء فيها، فلا يجوز بيعها في الأرض إلا بشرط القطع في الحال، قال ابن المنذر ولا أعلم أحدا يعدل عن القول به وهو قول مالك وأهل المدينة وأهل البصرة وأصحاب الحديث وأصحاب الرأي([4]).

واختلفوا في مسألة: إذا باع الثمرة قبل بدو صلاحها ولم يشترط قطعا ولا إبقاء، فذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة، إلى عدم صحة هذا النوع من البيع، وذهب أبو حنيفة إلى صحة هذا العقد، ويحمل على شرط القطع، لأن إطلاق العقد يقتضي القطع فهو كما لو اشترطه([5])، ولأن العقد إذا أمكن حمله على وجه يصح به لم يجز أن يحمل على وجه الفساد ، فوجب أن يحمل إطلاق العقد على القطع ليصح ، ولا يحمل على

---

[1] - رد المحتار على "الدر المختار : شرح تنوير الابصار" لابن عابدين ، محمد أمين بن عمر (المتوفى : ١٢٥٢هـ)، (جـ٧/صـ٨٥)، الناشر: عالم الكتب، سنة النشر: ١٤٢٣ – ٢٠٠٣، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد

[2] - قال الإمام الشافعي –رحمه الله-:(وبهذا نأخذ وفيه دلائل بينة منها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه قال وصلاحه أن ترى فيه الحمرة أو الصفرة لأن الآفة قد تأتي عليه أو على بعضه قبل بلوغه أو يجد بسرا وهو في الحال التي نهى عنها ظاهر يراه البائع والمشتري كما كانا يريانه إذا رئيت فيه الحمرة بما وصفنا من معنى أن الآفة ربما كانت فقطعته أو نقصته كانت كل ثمرة مثله لا يحل أن تباع أبدا حتى تزهي وتنضج منها ذلك وبهذا قلنا وقد قلتم بالجملة وقلنا لا يحل بيع القثاء ولا الخربز وإن ظهر وعظم حتى يرى فيه النضج). الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله [١٥٠ - ٢٠٤] (جـ٧ / صـ٢٢٠) الناشر : دار المعرفة – بيروت - الطبعة : الثانية ، ١٣٩٣

[3] - حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى : ١٣٩٢هـ) (جـ٤ / صـ٥٥٠). - الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ

[4] - الشرح الكبير لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الشيخ الامام العالم العامل الزاهد أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي) المتوفي سنة ٦٨٢ هـ (صـ١١٩١)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.ل. بيروت - لبنان, ٢٠١٨م

[5] - حاشية عميرة لشهاب الدين أحمد الرلسي الملقب بعميرة ـ ت ٩٥٧ هـ (جـ٢ / صـ٢٨٩) – طبعة: دار الفكر – لبنان – بيروت، سنة النشر : ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م - تحقيق : مكتب البحوث والدراسات

التبقية ليفسد . ولأنها ثمرة لم يشترط تركها فجاز بيعها كالمشروط قطعها([1]).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الذي علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على نبينا محمد، أما بعد:

فهذه أهم النتائج التي خرجت بها من خلال كتابتي في موضوع "مرويات آل البيت في المعاملات المالية"

١- لآل بيت النبي –صلى الله عليه وسلم- جهود عظيمة في حفظ السنة النبوية وتبليغها لمن بعدهم.

٢- أهل السنة والجماعة هم أشد الناس حبا لآل البيت، وأشد الناس تمسكا بالسنة النبوية سواء كانت مروية عن آل البيت أو عن غيرهم من الصحابة الكرام رضي الله عنهم جميعا.

٣- منهج أهل السنة في نقد الروايات ليس له نظير في الدنيا، فكل الأحاديث تقريبا للعلماء حكم عليها وكلام فيها، وهذا بدوره أغلق الباب أمام أهل الأهواء والوضاعين الذين كانوا يحاولون دث الأكاذيب والموضوعات في السنة النبوية الشريفة.

٤- آل البيت الكرام لهم باع واسع في نقل أحاديث المعاملات المالية، وهذا يدل على ملازمتهم الشديدة للنبي –صلى الله عليه وسلم- ووعيهم لكل ما يقول.

٥- تميزت المرويات عن آل البيت بخصوصيات في المعاملات المالية بأنها تحتوي على تفاصيل دقيقة للأحكام قلما توجد عند غيرهم.

٦- كل الروايات التي وجدتها عن آل البيت في المعاملات المالية متوافقة في مضمونها العام لا يوجد فها شيء من التناقض أو التعارض.

٧- أغلب الأحاديث التي وجدتها كانت صحيحة الإسناد مقبولة المتن والحمد لله.

٨- من خلال الترتيب الموضوعي للمرويات وجدت أن أكثر المعاملات التي وردت

[1] - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي –رحمه الله- (وهو شرح مختصر المزني) تصنيف أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى : ٤٥٠هـ) (جـ٥ /صـ١٩٣) طبعة : دار الكتب العلمية، الطبعة : الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤– تحقيق وتعليق: علي محمد معوض ، عادل أحمد عبد الموجود.

فيها روايات هي (البيع وفضل الكسب والتجارة والبيوع المنهي عنها).

٩- من خلال البحث والتنقيب وجدت أن أكثر الروايات المتفق عليها مروية عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وعائشة وابن عباس –رضي الله عنهم جميعا-

١٠- كل الأحاديث التي وجدتها عن آل البيت وجدت للعلماء السابقين والمعاصرين حكما حديثيا عليها، فجمعت جميع الأحكام التي وجدتها في مكان واحد عقب كل رواية.